

شرح أخص المختصرات - معاملات (82) - كتاب الفرائض -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن تبع باحسان الى يوم الدين. اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا - 00:00:00

حجۃ علينا وشاهدنا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد من دروس فقه المعاملات. ونشر اليوم الله تعالى في كتاب جديد الا وهو كتاب الفرائض. كتاب - 00:00:20

الفرائض وهذا المبحث او هذا الكتاب هو داخل ضمن ربيع المعاملات فهو متعلق بالامور المالية لكنها ليست كسابقتها من العقود مما يتعلق تداول الاموال بين الناس في حال الحياة. وانما هو متعلق بانتقال المال - 00:00:35 بعد الموت انتقال ما للانسان بعد الموت الى وفاته فكيف سيتقاسم هؤلاء الورثة هذا المال وعلم الفرائض هذا كتاب الفرائض يعد بحد ذاته علما مستقلا. وان كان طبعا داخلا تحت علم الفقه - 00:00:55

لكن له يعني اسلوبه في الطرح وله اسلوبه في آآ المسائل فلهذا فان اهل العلم يعني جعلوه في علم مستقل له مصنفاته وله متونه. طبعا هو علم يدرس يحتاج الى ايضا الحسابات الرياضية ونحو ذلك فهو مختلف - 00:01:15

يعني طريقة دراسته تخلية تلف عن آآ بقية مسائل الفقه. ولهذا نحن يعني هذا الكتاب كتاب الاخصائي المختصرات هو يعني كتاب فقهي وما يتعلق بالفرائض الاصل ان يدرس في مقرر خاص. وهذا ما يعني قمنا به بمقرر الفائض - 00:01:35 فمن مقررات المستوى الثاني ومقرر الفاقديه الذي يبحث في هذا العلم علم الفرائض واما هنا على هذه المسائل سريعا مع تعليقات يسيرة. ومن اراد ان يفهم هذا العلم بشكل جيد فلا بد ان - 00:01:59

بشكل مستقل في كتب خاصة في هذا العلم. ويعني بناء على ذلك سيكون المرء كما قلنا يعني بشكل سريع وتعليقات يسيرة. هنا ممكنا يعني نستفيد من ذلك تقرير آآ المذهب. لغالب آآ المسائل الارث يعني - 00:02:19

غالبها يعني لا يوجد فيها خلاف لكن في المسائل الخلافية من خلال المرور الى هنا الانسان ايش ؟ يتقرر عنده الرأي المعتمد في المذهب في هذه في هذه المسائل التي حصل فيها الخلاف. آآ قال المصنف كتاب الفرائض بدأ بأسباب - 00:02:39

طبعا الفرائض هي جمع فريضة. الفرائض هي جمع فريضة. والفرضية المراد بها ما فرضه الله سبحانه وتعالى. يعني مفروض وفي الشرع يقولون هو العلم بقسمة العلم علم الفرائض ما هو ؟ والعلم المتعلق بتقسيم المواريث. طب ما هي - 00:02:59

المواحيت ما هو الميراث ؟ هو ما يخلفه الانسان بعد موته. تمام ؟ من الاموال. ما اه يتركه الانسان كان بعد موته من الاموال فانها تنتقل الى الورثة. كيف سيتم توزيع هذه الاموال هذه الحقوق ؟ كيف سيتم توزيعها على الورثة - 00:03:25

فانه يتم من خلال العلم من خلال العلم بعلم الفرائض. فعلم الفرائض هو العلم المتعلق بقسمة المواد طيب اذا مات الانسان اذا مات الانسان فان هناك آآ التصوف في ماله له - 00:03:45

اه تسلسل معين وترتيب معين لابد من الالتزام به. لأن الانسان قد يترك مالا كثيرا وقد يترك مالا يسيرها فهناك حقوق متعلقة بالمال لابد من ان نسير بها بنفس الترتيب حتى نصل الى قسمة بقية المال بين - 00:04:05

الوارثة. اول شيء اذا مات الانسان فانه يجب تجهيزه مؤنة الدفن والتغسيل والكافن ونحو ذلك فان الاصل انها تخرج من تركته. فهو
ما له اول شيء بعد موت الانسان يؤخذ من ماله ما - 00:04:25

تعلق بتجهيزه. حتى لو تعلق بالمال ديون حتى لو تعلقت به الوصايا. اول شيء يؤخذ من هذا المال ليتم زينو الميت به. طيب اذا
انتهى المال خلاص انتهينا. اذا بقي شيء من المال ننتقل الى الحق الثاني وهو قضاء - 00:04:45

الديون لابد ان تقضى ديون الميت من تركته. فاصحاب الديون يأتون ويطالعون بديونهم تقضى ديون من مال من مال هذا
الميت مما تركه من ماله. وايضا يقولون هو يبدأ بالديون المتعلقة بعين التركة. الديون - 00:05:05

التي مثلا آآ دين كان براهن متعلق براهن ونحو ذلك له تعلق بالمال الموجود في الت新型冠ية فهذا يبدأ به اول شيء من الديون ثم ننتقل الى
الديون المغسلة. تمام؟ من الحقوق آآ من ديون الادميين التي ليست آآ - 00:05:25

موهونة ونحو ذلك من حقوق آآ ايضا حقوق الله سبحانه وتعالى من الزكوات والحج ونحو ذلك. طيب اذا التركة وفت هذه الديون
كان به اذا لم تفي بالديون فانه ايش؟ فيدخل النقص على الجميع. اصحاب هؤلاء هذه الديون يتقاسمون هذه التركة -
00:05:45

بینهم كل يأخذ من هذه التركة بقدر نصيبه من من الدين. وهكذا يكون انتهى اصلا. اه الترکیة بل نحن نحتاج زيارة حتى نسدد هذه
الديون. طيب بعدها اذا بقي من التركة شيء بعد الديون فننتقل الى ايش؟ الى انفذ الوصية. الى - 00:06:10

هذه الوصية فننظر في هذا المال تمام ثم ننفذ الوصية كما قلنا في الدرس السابق في حدود الثلث في حدود الثلث كم بقي من المال
بعد تجهيز وبعد آآ سداد الديون كم بقي؟ هذا المال الباقي تمام؟ نخرج الوصية - 00:06:30

في حدود الثلث. فاذا كانت الوصية اكثر من الثلث تكون كما قلنا صحيحة لكنها لا تنفذ الا اذا الوقف اجازوها انها تنفذ حينئذ. طيب
انتهينا من الوصايا ننتقل بقية نلتقي الان الى توزيعها على على الورثة. تمام - 00:06:50

لابد في المال ان يمر في هذه المراحل حتى نخرج هذه الحقوق. ثم ما بقي بعد ذلك تمام؟ يقسم بين بحسب انصبتهم التي
جعلها الله سبحانه وتعالى لهم. قال المصنف اسباب الاغاث اول شيء - 00:07:10

بدأ به مصنف وهي الاسباب الموجبة للاغاث. الاسباب الموجبة للاغاث التي لا يرث الانسان من غيره الا بوجود هذا
السبب. الا بوجود هذا السبب. فمن وجد فيه هذه - 00:07:30

احد هذه الاسباب فانه يكون من الورثة. فان لم يوجد فيه احدهما احد هذه الاسباب فانه لا يكون لا يكون وارثا. قال رحم ونكاح
ولواء. اذا الورثة لا بد ان يوجد فيهم احد هذه الامور الثلاثة. اما ان يكون ذا رحم واما - 00:07:50

اما ان يكون اه بالمحاشرة له تعلق بالميت بنكاح واما ان يكون له تعلق الرحم وهي المراد بها القرابة. القرابة ويراد بها كل من اشتراك
مع الميت في الولادة. سواء كان قريبا - 00:08:10

من من قريب او من بعيد كل انسان يشترك مع الميت في قرابة. تمام؟ وهذه سلسلة النسب. تمام؟ هو يا تشترك مع الميت في قرابة
في عفو في ولادة سواء كانت قريبة مثل الاخ او كانت بعيدة او مثلا مثل الابن او ما اندفع آآ منه فكل - 00:08:30

هذه ايش؟ له اشتراك مع الميت في في قرابة. طبعا كل هؤلاء اصحاب القرابات كلهم يغيثون. لا. هناك اصناف معينة. لكن هذه
الاصناف وجد فيها هذا السبب وهو سبب القرابة. والثاني وهو النكاح وهو الارث الذي يكون بين الزوجين بسبب وجود عقد
النكاح - 00:08:52

الصحيح بينهما. ام الفاسد فلا اخف آآ فلا يترب عليه الارث. والثالث وهو الولاء بان الانسان كان فيه عبد او امة فاعتقه فان له حق
الولاء على هذا العبد. فلو مات هذا العبد تمام؟ فان - 00:09:12

يغنه لكن طبعا سنأتي للشوط ويغنه في حال عدم وجود اه او يرث بالتعصيب في حال ما وجد معصب اولى منه تمام فله حالات لكنه
قد يغث ما سبب الولاء ليس قريبا له ولا بينه عقد نكاح وانما وانما يرثه - 00:09:32

سببي الولاء. طيب قال وموانه انتقل الان الى موائع الارث. ما الامور التي اذا وجدت اوصاف اذا وجدت في شخص فان انه يمكن من

الارث مع قيام سبب الاغاث. يعني انسان ممكن يكون قريب من الورثة بسبب قرابة. او اه بسبب نكاح - 00:09:52
او بسبب ولاء ومع هذا نمنعه من الارث بوجود لقيام احد هذه الموانع فيه. طب الاول قال قتل من قتل مواغيشه فانه لا يغىشه. القاتل
لا يغىث من مواغنه شيء. القاتل لا يغىث. لماذا؟ لانه قد - 00:10:12

كونوا ذريعة لاستعجاله في اخذ المال في اخذه والله انسان يعرف قربيه من وظيفته وصاحب مال تمام وقد يأتي هذا الرجل ويقتل ذلك القريب منه حتى يحصل على نصبيه من من التركة من ماله. فلهذا قلنا من - 00:10:32

استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. فمن قتل مواجته فانه لا يغتله لا يغث منه شيء. وهذا القتل سواء كان عمدا او خطأ. سواء كان عمدا او خطأ فانه يمنع الانسان من الارث ولو قام به احد - 00:10:52

الاسباب الموجبة للخاف فالمانع يمنعه من الحصول على هذا الارث وسيأتي في نهاية الكتاب سياق تفصيل بعض التفصيل في هذه المسألة. قال قتل ورق بان يكون احدهما عبد والآخر حق. فان هذا يكون مانعا وجود الرق فيه يكون مانعا من - 00:11:12
الارث واختلاف اختلف الدين. واختلف الدين فلا يغت المسلم الكافر ولا يغت الكافر المسلم ولو كان احد الزوجين لو كان اخا او ابا او ابنة فان وجود اختلاف الدين بينهما يمنع الارث بينهما - 00:11:32

طيب قال واركانه على ماذا يقوم الاخ؟ يقوم على ثلاثة اركان. واغث وموافق وموروث. قال واغث وموروث وما وارث وموا goat
ومال موروث. الواغث هو الانسان الحي الذي سيأخذ هذا المال. الانسان القريب - 00:11:52

وترك ورثة مالاً والمال الموروث هي التركة التي ستتحرجى القسمة عليها. قال والشروط - 00:12:12

وشروط حتى نحكم بالارث لفلان من فلان الميت فلا بد من توفق ثلاثة شروط الاول تحقق موسم وغف. لا بد ان نتأكد ان هذا الانسان ميت. فإذا كان الانسان على قيد الحياة فانه فانه ما له لا ينتقال - 00:12:32

الى ورثته كما لا تتم عملية الارث ما دام المورث حيا فلا بد من التتحقق نتأكد ان هذا الميت ان هذا الشخص قد مات حتى حكم بعد ذلك توزيع تركته على الوالدة. كف نعلم موته لمشاهدته انه مات. تمام - 00:12:52

وَقَمْنَا بِتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِي وَتَدْفُنِي. أَوْ وَاللَّهِ لَا مَا ماتَ لَكُنْ شَهَدَ عَدْلًا نَيْ شَهَدَ عَدْلًا نَيْ بَانَ فَلَانَ قَدْ ماتَ. كَانَ فِي مَنْطَقَةِ أُخْرَى وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي إِيْضًا مُمْكِنٌ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ كَمَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الْمَفْقُودِ غَيْرَ ذَلِكَ. فَقَدْ يَحْكُمَ الْقَاضِي - 12:13:00 - يَأْتِي قَرَارُ الْقَاضِي بَانَ فَلَانَ ماتَ خَلاصُ هَذَا فِي حَكْمِ الْمَيْتِ مَفْقُودٌ. فَحَكْمُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَيْتِ فَخَلَصٌ. تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ احْكَامُ الْمَيْتِ وَمِنْهَا مِنْهَا مَا يَتَعَلَّلُ. يَتَعَزَّزُ بِهِ التَّفْكِةُ. قَالَ تَحْقِيقًا. مَوْتٌ مُمْقَفٌ وَتَحْقِيقٌ. وَحَمْدٌ وَاغْتَ.

لهذا الواحد ان يكون موجوداً متى؟ ان يكون موجوداً حال ان يكون موجوداً حالة عند المواقف. مثلاً انسان اه مات ورثه اخوته. ورثه اخوته بعد بعده موتة حملت امه حملت امه فانحيت اخا حديثاً فهذا الاخ الجديد ها ليفعل؟ نقول، لا لا يفعل يا لا - 00:13:52

اللابد من تحقق حياة الوارث. الانسان الذي لابد ان يكون حيا لحظة موت المواطن. حتى نحكم له بشيء من الاخر. تمام طيب الشرط الثالث قال و العلم بالحمة المقتصبة العلم بالحمة المقتصبة للوارث وهو اسماك الارث - 00:14:22

التي ذكرناها سابقاً وهي أيش؟ يعني لابد من وجود أحد أسباب اما قرابة او كمن قال رحم القرابة او نكاح او ولاء. طيب. قال بعدها والورثة الذين يغتسلون من الميت هم ثلاثة أصناف. قال ذه فرض.. الورثة ثلاثة أصناف القسم الاول، منهم ايش. - 00:14:42

هو ذو فرض والفرد هو النصيب المقدر شرعاً. النصيب المقدر شرعاً. ما وفقه الله سبحانه وتعالى من الانصبة. تمام؟ فان هذا نسميه ايش؟ فضا نصف. مثلاً الله سبحانه وتعالى. اعط . للزوجة النصف اعط . للامة ثلاثة - 07:15:00

ثلث في بعض الحالات مثلاً آآاعطى للبنت النصف حالة هذه نسميهما ايش؟ فروض هذه فروض. فمن الورثة من يرث بهذا الفضل من بنت بالفاضا. نسميهما ذه الفاضا. الذب: نص الله سبحانه وتعالى. عليهم قوا. معصمه العصمة هم من: - 00:15:27

هم الذين يغثون يغثون بدون تقدير. يعني هم ليس لهم سهم مقدر شرعا حتى يأخذونه من التركية. لا هم يأخذون باقي هذا سنأتي
العصبة هم يأخذون ما يأخذونه غير محدد بنسبة النصف وضعه كذا إنما هو بغض - 00:15:47

تقدير. كيف يرث؟ هو يأخذ باقي التركة. والباقي هذا يختلف طبعاً باختلاف منزلة هذه العصبة. فالابن الباقي عادة يكون كثيراً لانه يحجب كثيراً من الورثة فان الباقي يكون كثيراً. واما مثلاً العم او ابن الاخ او كذا هذا ممكّن مع وجود الورثة ممكّن يكون ايش -

00:16:07

الباقي له قليل او قد لا يبقى له شيء. قد لا يبقى له شيء. فالعصب قد يرث كل المال اذا ما يوجد صاحب فرد اصلاً ما عموش اي واحد معه من -

واما ان يقف جزء واما ان لا يأخذ شيء اذا اصحاب الفروض مثلاً هذاه اللي النصف هذا الله ربع او مثلاً هذاه النصف وهذا الله السادس هذه الثالث انتهت التركة. صاحب العصبة ما بقى له من اه من المال شيء. فهذا يختلف كما قلنا باختلاف قرابته من الميت -

يعني علم الفرائض وعلم متقن دقيق جداً. مسألة الفروض ومسألة العصبات. يعني شيء هذا يكمّل هذا. وبحسب قرابة الانسان بباب الحجب مع باب التعصي يعني تخرج المسألة تمام عادلة تامة ما يوجد هناك تناقض -

00:16:57

والله هذا احياناً ابن يأخذ كثيراً. واحياناً الابن يحرم من الماء. لا. كل شيء لا. يعني هو علم متقن دقيق جداً. تمام يحمل بعضه بعضاً مسائل كلها. حسب القرابة هذا يكون اخذه من اه المال. بحسب قرابته ودرجته من الميت. طيب -

00:17:17

قال وعصبة ذو وذو رحم. اصحاب الرحم هم اقارب كما قلنا من الاقارب لكنهم ايش؟ ليسوا اصحاب فوض ولا اصحاب او عصبات. تمام؟ كما قلنا القرابة شيء كبير. منهم اصحاب فروض وعصبات اللي هم الورثة. وهناك اقارب ايضاً. لكن ليسوا اصحاب الفروض ولا عصبات. فهو لاء نسميهم ايش -

00:17:37

اه ذو ذوي الارحام ولهم طبعاً اصناف معينة سنذكرها في نهاية هذا الكتاب. طيب قال فذو الفرض عشرة اصحاب الفروض من يغثوا بالفروض المقدرة في المقدرة اه في كتاب الله عز وجل هم عشرة. من هم؟ قال الزوجان -

00:18:03

والابوان والجد والجدة والبنت وبنات الابن والاخت وولد الام. هؤلاء هم اصحاب الفروض الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنات الابن والاخت وولد وولد الام. هؤلاء هم اصحاب الفروض المقدرة. طيب قالوا طب ما هي هذه الفوضى المقدرة؟ ايش انواع

الفروض الموجودة في كتاب الله عز وجل -

00:18:26

قال هناك ايش؟ ستة فغوض. اصحاب الفروض لا يخرجون عن احد هذه النسب الستة عنها. اما ان يكون صاحب نصف او ربع او ثمن او ثلثان او ثلث او سدس. ستة ستة فروض مقدرة في -

00:18:56

كتاب الله عز وجل لا يوجد هناك مثلاً انسان والله يأخذ الخمس. ما يوجد اذا الانسان والله يأخذ العشر. لا. الفرض المقدرة في كتاب الله هي ستة تمام؟ نصف ونصفه بربع ونصفه وهو الثمن ونصفه الثلثان ونصفه السدس. طيب قال -

00:19:16

فالنصف فرض خمسة. الان سيذكر كل فرد من هذه الفروض الستة. من الذي يغثه؟ من الذي يغثه من اصحاب الفوضى؟ قال في اصفوا النصف من الذي اه يأخذ النصف؟ قال خمسة. هناك خمسة اشخاص اه يستحقون النصف. من -

00:19:36

هم قال اول شيء الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ولا ولد ابن. فالزوج فالزوج يأخذ النصف في حالة ان الزوج لم يكن لها ولد لا ذكر ولا انشي. في حال ان الزوجة لم يكن لها ولد لا ذكر ولا انشي فان -

00:19:56

ان الله سبحانه وتعالى فرض لهذا الزوج النصف. نصف التركة. تركة الف يأخذ خمسة من هذه التركة. قال فالنصف فرض خمسة الزوج ما هو شرط واحد ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن. يعني ولد ابن او بنت ولد ايش؟ ابن -

00:20:16

فمثلاً عندنا الولد النفس الميّة اذا وجد لها ولد ذكر او انشي الزوج خلص لا يأخذ النصف. ينتقل الى ربع كما سيأتي. او ان لا يوجد له لا يوجد لها ولد ولا ذكر ولا انشي. لكن هذا الذكر عند اولاد -

00:20:36

كم او انشي. فايضاً في هذا هؤلاء ينقلون الاب من النصف الى ضبع. تمام؟ اما لو كانت البنت بنت الميّة لها اولاد او بنات هذا لا يؤثر. تماماً؟ فاذا عندنا الزوج يأخذ النصف في حال عدم وجود ابن للميّة لزوجته ذكر وانشى سواء -

00:20:56

منه او من زوج قبله ما عندنا مشكلة. تمام؟ او وايضاً لم يكن لها حفيض نقول بس من جهة ابنتها. بنت او اه او ابن فان ايضاً هذه تنقله الى ربع وجدت. طيب قال والبنت وبنات لابني مع عدم -

00:21:16

ولد ولد الصلب. الان القسم الثاني البنت. قال والبنت البنت تأخذ النصف. طب دانما توخذ النصف لا. لها شروط في حالات معينة. متى تأخذ البنت النصف؟ تأخذ البنت نصف بوجود احد الشرطين او مع بتحقق - 00:21:36

شرطين بتحقق شرطين. الشرط الاول عدم المعصب. يعني الا يكون لها اخ ذكر. انسان مات ترك بنتا. هذه البنت لا يوجد معها معصب. كما سأتي يعني لما يكون معها ذكر تنتقل من من صاحبة فرض - 00:21:56

الى الى عصبة بالغير. فاذا كانت هذه البنت لا يوجد معها ذكر اخ ذكر ليعصبها. وايضا الشرط الثاني عدم وجود مشاركة يعني لا معها اخت اخر. تمام؟ فاذا كانت بنت واحدة فقط لا معها اخ ولا اخت. تمام فانها تأخذ نصف - 00:22:16

فاذا نصف الاخت تكون صاحبة فقد النصف في حال عدم وجود معصب ذكر اللي هو اخ ولا مشاركة اخت. اذا وجد يتذكر نتنتقل التعصيب اذا وجدت اخت سأتي انها تنتقل الى الى الثلاثين هي واختها. طيب. قال والبنت الثالث وبينت لابني - 00:22:36

مع عدم ولد الصلب. بنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط. الشرط الاول وهذا الاهم اللي ذكره المصنف عدم ولد الصلب. يعني بنت الابن تأخذ بس بشرط ايش؟ انه ما في ابن ولا ولا بنت. يعني الميت اذا كان عنده ابن او - 00:22:56

بنت ما تحتهم اولاد اولاد الولد لا يأخذون او اولاد الابن لا يأخذون. تمام؟ فهذا الشرط طب متى هذه البنت الابن تأخذ اذا لم يوجد ابن صلب او ولد صلب للميت لا ذكر ولا انشي. تمام؟ طب هذا - 00:23:16

الشرط الاول تحقق. الشرط الثاني مثل اه البنت. تأخذ النصف اذا عدم وجود معصب وعدم وجود مشاغب. فاذا وجدت هذه بنت الابن بنت الابن وجد معها اخ لها معصب او ابن عمها لانه في درجتها معصب فانها لا تأخذ عندئذ لا تأخذ النصف بل تتقي - 00:23:36

التعصيب اذا وجدت مشاركة معها اخت او بنت عم لها تمام فانها ايضا لا تأخذ النصف بل تنتقل الى الثلاثين. تمام فاذا ثلاثة شروط لبنت الابن عدم وجود الولد الصلب لاعلى منها لا ذكر ولا انشي وعدم وجود معصب وعدم وجود مشاغلة - 00:23:56

طيب والاخت لابوين هذا آآ الرابع قال خمسة صح؟ ذكرنا الزوج والبنت وبينت الابن الانتقل الى الرابع اللي هي ايش؟ الحالة الرابعة الاخت. الاخت لابوين. الاخت لابوين يعني الاخت الشقيقة. اخت الميت من ابوه وامه. اخت - 00:24:16

اخت لاب ولا اخت. اليوم الاخت الشقيقة ايضا تأخذ النصف. عندما تعيش شرطها عند عدم الولد وولد الابن يعني باختصار عند عدم وجود الاخت الشقيقة تأخذ النصف اذا لم يكن للميت ولد لا ذكاء ولا انشي ولم يكن - 00:24:36

قل له ولد ابن لا ذكر ولا انشي. يعني فش فرع واقف باختصار. اذا لم يكن له فرع واغث فانها تأخذ النصف لكن ايضا ايش تأخذه آآ بنفس الشروط السابقة في الاخت عدم وجود اخ لها يعصبها وعدم وجود مشاركة لها - 00:24:56

اخت. ونضيف لذلك شرط رابع وهو عدم وجود اصل وارث. لا يوجد الايش؟ عدم وجود اصل وارث وان علا. يعني لا يوجد لا اب ولا جد. تمام؟ اذا الاخت الشقيقة نقول الاخت الشقيقة لابوين تغيث باربعة شروط. عدم - 00:25:16

وجود فرع واغث لا ذكر ولا انشي وان نزل وعدم وجود اصل وارث ذكر. اب او جد تمام وعدم وجود معصب وعدم وجود ايضا مشاركة. وهذه اربعة شو؟ الخامسة التي تغث بالنص وهي الاخت - 00:25:36

لاب عند عدم الاشقاء. الاخت لاب هي تلك اخت لابوين صح؟ اب وام شقيقة. هذه اخت لاب ايضا تأخذ النصف لكن ايش؟ بنفس شروط الاخت الشقيقة التي سبقت نضيف لذلك الا يوجد ايش؟ لها اخ شقيق. او مش اخ - 00:25:56

اخ او اخت اشقاء لهذا قال عند عدم الاشقاء. فهي نفس شروط الاخت للشقيقة مع عدم وجود اشقاء. لا اخ ولا اخت. فاذا وجدوا فانهم يجيرونها كما سأليته في بعض الحالات لها تفصيلها. طيب. اذا الاخت لاب عند عدم الاشقاء قلنا خمسة شروط نفس شروط الاخت - 00:26:16

لها عدم الاشقاء. طيب هذا انتهينا من ايش؟ فرض النصف. انتقل الى الرابع. ربع قال فرض اثنين. من الذي يأخذ ربع؟ اثنان. الاول قال الزوج مع الولد او ولد الابن. اه اذا الزوج متى يأخذ ربع؟ قلنا النصف ياخذه مع عدم وجود الفرع الواقف. لا - 00:26:36

اه الدرجة الاولى الصلبية ولا اولاد اباب الابن ايضا نفس الشيء. اه طب اذا وجد هذا الفرع الواغث فانه ينتقل من الرابع من النصف الى وهو ايش؟ الزوج. قال الزوج مع الولد او ولد لابنه. اللي هو الفرع الفرع الواغث. طبعا سواء - 00:26:56

كان هذا الفرع منه او من زوج او من زوج قبله. والزوجة ايضا تأخذ الربع لكن مثل الذي ذكرناه في وصف للزوج ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكلو مما تركن. من بعد وصية يوصين بها او - 00:27:16

طب ولهن هن ايش لهم؟ هم ايش؟ لا. على النصف من الزوج. ولهن اوبع النصف. مما تركتم ان لم يكن ولدا في حال عدم وجود الفرع الوارد فانها تأخذ ربع فان كان لهن رد فايش؟ فلهن الثمن مما تركتم. طيب قال والزوجة - 00:27:36

فاكثر اه اذا ممكن تكون زوجة ممكن تكون ثنتين يمكن ثلاث ممكن اربعة كلهم يقتسمون هذا الوضع يستركون في هذا الموضوع في ايش حالة؟ في عدم وجود الفرع الواقف لا ولد بنت ذكر او انثى ولا ولد ابن ذكر او انثى. قال والثمن - 00:27:56

فرض واحد من هي التي تأخذ الثمن؟ هي الزوجة لكن مع وجود الفرع الواقع قال وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد طيب ننتقل الى الفقد الذي بعده والثلاث. ثثان فقد من؟ فرض اربعة. من الذي من يأخذ من يأخذ الثلاثين؟ قال - 00:28:16

لا البنتين فاكثر. الثلاثين فرض فرض النصف لكن بدل واحدة بدها تكون ثنتين او اكثر فكما قلنا هناك لما قلنا من شروط صاحبة النصف التي تأخذ النصف الا يكون لا يكون معها مشاركة. طب لو وجدت معها مشاركة سواء واحدة او اكثر يعني كانوا - 00:28:36

بنتين او اختين او بنتين ابن او اختين لاب. تمام؟ لابد يكون ثنتين او اكثر ثلاثة اربعة خمسة ما في مشكلة امة واحدة. وجود مشاركة وجود مشاركة لها. قال الثلاثان فرض بنتين بنتين فاكثر - 00:28:56

بنتين مع بعض بوخذوا الثلاثين. اشرطهم انهم يكونوا ثنتين ما تكون الوحدة. او اكثر. ثنتين فاكثر وايضا لابد الا يكون معهما الصبر اللي هو الاخ لانه سينقلنا من الفرد الى التعصيب في هذه الحالة. وايضا قال وبنتي لابن فاكثر. بنت - 00:29:16

ابن كما قلنا تمام؟ وهذه تفت بثلاثة شروط مثل اللي سبق ان اول شي يكون ثنتين فاكثر هناك كنا نقول ايش؟ لا توجد ولا يوجد معها معصب معهن معصب سواء اخ او ابن عم تمام وان يكون ايش؟ طبعا - 00:29:36

قد تكون اختها هنا او قد تكون بنت عمها. المهم ان لا ان يكن ثنتين فصاعدا وعدم وجود المعصب وهو الاخ او ابن العم وعدم وجود الفقوع الوارث اللي اعلى. سواء ذكر او انثى. اللي هو قلنا الولد الصليبي. الولد طبعا لفظ الولد يشمل الذكاء والانثى - 00:29:56

وعدم الفرع الوارث الاعلى منهن. طيب قال والاختين لابوين. الاختين الابوين الاختين الشقيق الشقيقات. متى يرثن اذا ايش؟ كنا نفس الشيء اربع شروط. بدل انه لا يوجد مشاركة نقول لا لابد ان يكون معها مشاركة. المشاركة تكون - 00:30:16

كذا او اكثر وايضا عدم وجود المعصب وهو الاخ. تمام؟ وعدم وجود الفرع الوااغث ما فرع واغث للميت ولا يوجد ايضا اصل ذكاء اصل الوااغث ذكر وهو الاب والجد. اللي بعدها - 00:30:36

لاب فاكثر نفس شروط الاخت الشقيقة او الاختين الشقيقتان فاكثر ونضيف لها عدم وجود الاخوة الاشقاء. طيب قال الثالث فرض اثنين. الثالث ننتقل الى فرض الثالث. قال ولدي الام فاكثر. يستوي فيهم ذكرهم وانثاهم. الثالث - 00:30:56

يأخذه اثنان. اول ابناء نسميهم ايش؟ اولاد الام اولاد الام. اللي هم مين اولاد الام؟ يعني الاخوة لام ايش قال؟ ولدي الام فاكثر. لكن حتى يأخذ الثلاثين لابد انهم يكونوا اثنين او اكثر. هم بسميهم اختصار اللي هم الاخوة لام - 00:31:16

الاخوة اللي الشقيقة الاخوة الاشقاء والاب شيء والاخوة الام شيء ثاني. تمام؟ هذولا لهم طريقتهم في اما الاخوة لام فهو لاء ايش؟ لهم طريقتهم. الاخوة والاخوات لام هذول ايش؟ يأخذون الثالث - 00:31:36

تمام؟ اذا كانوا مجموعة اثنين فاكثر اذا كانوا اثنين فاكثر يأخذون الثالث والاخوة الام هنا نتبه انهم يعني سنأتي الى بقية انه الذكر بالنسبة لاخوة الاشقاء. اما الاخوة لام فللذكر مثل حظ الانثى. ما في تفضيل بينهم. اخوة لام الذكر مثل حظ الانثى - 00:31:56

هم جاءوا اصلا من خلال طريق اثنى ادوا الى الميت باثنى فايش؟ فحالتهم واحدة ذكرهم وانثاهم للذكر مثل حظ الانثى بالنسبة اولادي الام اللي هم الاخوة. لام قالوا ولدي الام فاكثر يستوي فيهم ذكرهم. وانثاهم. لكن شرطهم هام - 00:32:16

لابد من ثلاثة شروط حتى يأخذ الثالث. الاول ان يكون اثنين فاكثر. مجموعة يعني لانهم اذا كان واحد فقط سنة انه يأخذ السادس. اثنين فاكثر وان لا يوجد فرع واغث ذكر والا يوجد اصل اه عفوا لان لا يوجد فرع واغث ذكر او انثى - 00:32:36

والا يوجد اصل واغث ذكر اب او اوجد. في هذه الحالة يأخذون الثالث. طيب قال آآ والام او الثالث فرض اثنين تمام؟ آآ ولدي الام والام حيث لا ولد ولا - 00:32:56

فولد ابن ولا عدد من الاخوة والاخوات. الام اه سنتين لها حالتان. الحالة الاولى انها تأخذ الثالث. طب متى تأخذ ام الام الثالث تأخذ الثالث بشرطين. اول شيء لا يوجد واغث لا بنت. سواء بنت ولا ابن. ولا ما نزل عن ذلك - 00:33:16

تأخذ الثالث انه ما يوجد فقط واقف ولا يوجد جمع من الاخوة. جمع من الاخوة يعني لو وجد اخ واحد سواء طبعا الاخوة هنا نقصد بهم لاشقاء لاب لام عموما اذا وجد واحد فقط خلاص تبقى على الثالث. اما اذا وجد مجموعة من الاخوة اثنين فاكثر تمام فان - 00:33:36

ستنتقل الى السادس ماذا ما تبقى ما يبقى الثالث لها؟ فلابد من شرطين اول شيء لا يوجد فرع واغث ما عنده هذا الزلمة لا اولاد ولا ما نزل من ذلك تمام؟ وايضا لا يوجد مجموعة من الاخوة فقط اخ واحد او لا يوجد اخ فهذه في هذه الحالة تأخذ الثالث. طيب قال والام حيث - 00:33:56

ده ولد ولا ابن ما نزل منه. تمام؟ ولا عدد من الاخوة والاخوات. اذا وجد اثنين فاكثر فانها تفقد الثالث عند ذلك وتنتقل الى السادس. قال لكن لها ثلث الباقى في العمريتين. الان في استثناء - 00:34:16

بالنسبة للام انها تأخذ ثلث الباقى يعني هي الاصل قلنا انها الثالث اذا وجد فرع وارث او اخوة جماعة من الاخوة تنتقل ايش؟ الى السادس. ولا الها الثالث. لكن في هناك حالة ثلاثة هي الاصل فيها هذه الحالة الثالثة - 00:34:36

تأخذ ايش؟ الاصل فيها انها تأخذ ثلث كامل. لكن في مسأليتين ما اعطيناها الثالث كاملا اعطيناها الثالث الباقى. ثلث الباقى باقى بعد اعطاء ايش؟ بعد اعطاء اصحاب الفروض اللي هم الزوج او الزوجة. طيب ايش هي العمريتين؟ مسألة العمريتين هي - 00:34:56 يوجد في المسألة اب ام زوج. تمام؟ او انه يوجد اب اب ام زوجة هذه العمريتين. الان لما نطلع هون هل يوجد فرع واقف؟ لا يوجد فرع واقف. فاذا ايش؟ الاصل انها تأخذ - 00:35:16

ثلث وهنا هل يوجد لا يوجد فرع؟ وارد فاذا الاصل انها تأخذ ايضا الثالث. لكن في هذه المسألة لو بدننا نمشي بناء على هذه القاعدة هنا هنا الام ستأخذ السادس. والزوج سيأخذ النصف. تمام؟ الام ستأخذ السادس والاب سيأخذ - 00:35:36

النصف عفوا الام هنا ستأخذ الثالث. اسف هنا ستأخذ الثالث. والزوج سيأخذ النصف. كم سيبقى؟ سيبقى للاب فقط. وهذا مش معتمد انه الذكر يأخذ اقل من الانثى. في حال التساوي نفس المنزلة الاب والام. بل الاصل انه الاب عادة يأخذ اكثر من الام - 00:35:56 هنا في هذه المسألة ايضا قالوا ايش؟ هنا زوجة تأخذ ايش؟ كما قلنا لا يوجد فرع الام ستأخذ الثالث. الاب كم سيأخذ؟ سيأخذ الباقى. هنا سيأخذ الباقى تعصيما. وهنا الباقى هذا - 00:36:16

الباقي هو يساوى السادس. فايضا هنا ستكون سيكون نصيب الاب ايش؟ كم؟ كم سيكون نصبيه؟ عدد من اطنعشن لما نعطي الربع هنا كم؟ ثلاثة هذى اربعة كم سيبقى للاب سبق الاب خمسة. الخمسة مش ضعفين الاربعة مش ضعفين نصيب الام. وهنا مثلا في هذه المسألة ستة - 00:36:36

الام ستأخذ كم ثلث يعني تأخذ اثنين والزوج سيأخذ ثلاثة سيبقى الاب واحد. او ايضا هنا الاب سيأخذ ايش اقل من نصيب الام. فهنا ايش قالوا؟ قالوا لا. كيف طبنا نقسمها؟ قالوا نعطي الزوج نصبيه - 00:37:06

ثم الباقى نقسمه بين بين الاب تأخذ الام ثلث الثالث الباقى. يعني هون في هذه المسألة اعطينا زوج ثلاثة كم بقى؟ ثلاثة. الام كم تأخذ من الثلاثة؟ ثلثي الباقى؟ فتأخذ واحد. والاب يأخذ ثنتين. فهذا هذا ايش - 00:37:26

الثالث الباقى بعد ما اعطينا الزوج. فان صارت ايش؟ الاب اخذ ضعف الانثى. هنا ايضا مثلا عندنا الزوجة اخذت ثلاثة فخلاص ننظر كم باقى بعد الثلاثة؟ بعض باقى تسعه والام - 00:37:46

تأخذ ثلث الباقى؟ كم ثلث التسعة؟ ثلاثة فتأخذ الام ثلاثة وهو الاب يأخذ ستة. هنا ايش؟ تكتمل المسألة ما هي اصول الشريعة؟ فذكر اخذ ضعفي مال الانثى. هذه العمرية الاولى العمرية الثانية. احنا لا نريد ان يعني نحل مسائل بس حتى تتضح الصورة - 00:38:06

يعني ليش احنا شو اللي هي العمريتين ايش في فكرة هذه هاتين المسألتين. قال الثالث الباقى في العمريتين. فهنا اصل انها تأخذ الثالث لكن استثنى من هذا الثالث في حال وجود هذه المسألتين وهو ابوان وزوج او زوجة - 00:38:26

ابوان وزوجها الاولى ابوان وزوجها هذه العمريه الثانية. قال والسدس فارض سبعة. الان انتقل الى آآ السادس قال السادس فرض سبعة
الأم مع الولد او ولد الإنين او عدد من الإخوة والأخوات قلنا الأم لها الثالث صحيحة بشرط وجود عدم وجود - 00:38:44

واقف وعدم وجود جمع من الاخوة. طيب لو وجد احد هذين الامررين نقلها من الثالث الى السادس. قال الأم مع الولد ولد الإنين او عدد
من الاخوة والأخوات. قال والجدة ايضاً الجدة تأخذ لها فرضها السادس. قال فاكثر الجدة ممكن تكون جدة - 00:39:04

اكثر من جدة جدين ان يكون جدين آآ مع تحاذف اكثراً يعني متى ما تكون يعني جدة واحدة تأخذ السادس او اكثراً من جدة
يأخذن السادسين في حالة انهم كانوا متساوين متساوين متساوين في - 00:39:24

وبهما من الميت. اما اذا وحدة اعلى من الثانية فاللي اقل بتحجب اللي فوقها. تمام؟ لكن اذا في قرابتهن هذا قوله مع تحاذف جدين
ايش؟ يأخذن يأخذن السادس مع بعض مع بعضهم. طبعاً ايش شرط؟ اغفل جدة ايش؟ الا تكون الا توجد الأم. فاذا - 00:39:44

توجد الأم فانها فانها تحجب الجدة. لكن طب لو وجد الاب ما له دخل. تمام؟ فاذا الأم هي التي تحجب الجد. فمن شرط اغاث
جدة السادس الا توجد الأم. طيب قال وبنت لابني فاكثر مع بنت الصلب. واخت فاكثر لاب مع - 00:40:04

بابوين. طب هذه المسألة الان احنا قلنا لما ذكرنا قلنا الاخت او البنت عفواً البنت او الاخت صح؟ شو لهم؟ البنت تأخذ قلنا النصف اذا
كانت لحالها مع الشروط طبعاً. او قد تأخذ ايش؟ الثالثين اذا كانوا - 00:40:24

ثنتين فاكثر صح؟ طيب الاخت نفس الشيء تأخذ النصف اذا كانت منفردة مع تحقق بقية الشروط وتأخذ طبعاً اختي الشقيقة وهذى
البنت الصلبية ما نتكلم عن بنت الابن. البنت والاخت اما تأخذ النصف اذا كانت لوحدها او تأخذ الثالثين اذا كان ثنتين فاكثر. طيب
الاخت الشقيقة - 00:40:53

تأخذ النصف اذا كانت لوحدها تأخذ الثالثين اذا كان ثنتين فاكثر. تمام. الان بنت الابن بنت الإنين هي تقريباً في نفس يعني في جهة
البنت فقالوا اذا كانت البنت اخذت النصف اذا اخذت البنت النصف - 00:41:13

فيليس احنا فلسفتها ولا هي بالنهاية مقدرة شرعاً؟ تمام؟ فاذا كانت البنت اخذت بس النصف لانها لوحدها وفي عنا بنت ابن هاي الاصل
ما رح توخذ النصف. لانه في كما قلنا اه بنت فوقها - 00:41:33

طبع قالوا اذا هاي اخذت النصف بنكمليها عالثالثين بنعطي بنت الابكي لانها بتطلع لعندتها بس ما بتشاركتها تماماً في الثالثين انما تقول لها
مش انت الي خلاص احسبيني معك كانك بتقولي احسبيني معك خلينا كانا ثنتين نوخذ الثالثين توخذني نصك وتعطيني السادس.
فنص السادس يساوي ثلثين - 00:41:53

تمام؟ فيبيت له ابنهم نعطيه السادس. نفس الشيء الاخت لاب. هاي الاصل موجودة اخت شقيقة خلص ما لها النصف اجي الاخت قالت
انت لحالك واحدة. خلص طلعيوني معك احسبيني خليني انا واياك نوخذ الثالثين. وانت خدي بعديها النصف وانا بوخذ السادس -
00:42:13

فلهذا دائماً اذا وجدت بنت لاب البنت بنت الابن مع وجود بنت اخذت النصف فانها تأخذ خذ السادس. او عندنا اخت لاب مع وجود اخت
شقيقة اخذت النصف فانها ايش؟ تأخذ السادس تكمل - 00:42:33

طيب لو اجا كان عنا اختين شقيقتين. او كان عنا بنتين. شو نصيبيهم؟ يعني الثالثين. في بنت ابن بتتوخذ اشي؟ لأن ما بتتوخذ. ليش انه
خلص من الثنتين او اكثراً اخذ من الثالثين. فالبنت الابن نحطها عجب خلص. الا طبعاً في بعض الحالات اذا كان معها معصب. وهنا
ايساً اخت الاب - 00:42:53

اخت الاب اذا كان في اختين شقيقتين اخذوا الثالثين او اكثراً من هيك فايش؟ فانها هنا خلاص ما تأخذ السادس هو تكملة تكملة
للثالثين. فلهذا قال وبنت لابني فاكثر بنت الابن او اكثراً من بنت ابن. ما في مشكلة بنطعم - 00:43:13

اه او بنت لابني فاكثر مع بنت الصلب مع وجود بنت واحدة صلبية مع وجود بنت واحدة صلبية فانها تأخذ السادس تكمل للثالثين. اذا

كانوا مجموعة بقسموا السادس بينهن. قال واخت فاكثر لاب كما قلنا مع اخت واحدة لابوين الاخت الشقيقة - [00:43:33](#)
ايش؟ آتأخذ السادس تكملة للثلاثين. طيب طبعا مع الشوط السابق يعني بقولوا هون لو كان معها معصب لو كان مع مثلا هاي
الاخت مثلا البنـت الـبنـنـ لو كان معها ابن - [00:43:53](#)

ابن فخلص ما بتخـذـي السادس بصيرـوا مع بعض عصـبـيـ بالـغـيـطـ سـيـأـتـيـ هذاـ فيـ العـصـبـةـ هناـ ايـضاـ الاـخـتـ لـاـبـهـ كانـ معـهـ اـخـ لـاـبـ تمامـاـ
ما تـأـخذـ السادس انـماـ بتـصـيـرـ هيـ وـيـاـ عـصـبـيـ وـيـاـ اـخـوـهـ الـبـاـقـيـ تعـصـيـبـاـ اذاـ بـقـيـ مـمـكـنـ يـكـونـ فيـ اـصـحـابـ فـرـوـضـ ثـانـيـةـ طـيـبـ قالـ
والـواـحـدـ منـ ولـدـ - [00:44:10](#)

اميـ ولـدـ الـامـ ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ قـلـنـاـ انهـ يـأـخـذـ الثـلـثـ اذاـ اذاـ كـانـواـ مـجـمـوعـةـ صـحـ؟ـ معـ دـعـمـ وجـودـ وـاقـفـ وـعدـمـ وجـودـ اـصـلـ ذـكـرـ وـارـثـ طـبـ هـذـاـ
يـقـولـ لـكـ لـاـ بـدـ يـكـونـ مـجـمـوعـةـ طـبـ لـوـ كـانـ وـاحـدـ ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ فـمـاـ بـوـخـذـ الثـلـثـ بـيـتـقـلـ اذاـ انهـ وـاحـدـ يـأـخـذـ السادسـ قالـ - [00:44:30](#)
والـاـبـ معـ الـوـلـدـ اوـ ولـدـ لـاـبـهـ اـهـ الانـ دـائـمـاـ اوـلـىـ كـمـاـ سـنـدـ فـيـ العـصـبـاتـ اوـلـىـ اـهـ رـجـلـ ذـكـرـ اوـ اوـلـىـ عـصـبـةـ اـقـوـىـ عـصـبـةـ هـيـ عـصـبـةـ الـبـنـوـةـ

عصـبـةـ الـبـنـوـةـ كـانـ ابنـ اوـ ابنـ اـبـنـ ذـكـرـ طـبـعاـ تـكـلمـ هـذـاـ الـاـصـلـ هـوـ الذـيـ - [00:44:50](#)

الـبـاـقـيـ تعـصـيـبـاـ هـسـاـ اـذـاـ مـاـ فـيـ اـبـنـ وـلـاـ اـبـنـ اـبـنـ ذـكـرـ فـرـعـ ذـكـرـ مـيـنـ بـكـونـ بـيـجيـ بـعـدـيـهـ بـالـقـوـةـ الـاـبـ.ـ وـاضـحـ؟ـ طـيـبـ الـاـبـ بـيـصـيـرـ
هـوـ عـصـبـ وـسـنـتـهـ كـمـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـذـاـ كـانـ فـيـ اـنـثـيـ بـصـيـرـ عـصـبـيـ مـعـ اـهـ مـعـ فـرـضـ.ـ بـسـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـبـوـ.ـ الـاـبـ بـوـخـذـ - [00:45:10](#)
الـسـدـسـ بـاـيـشـ؟ـ بـاـيـ حـالـةـ؟ـ قـالـ اـذـاـ وـجـدـ فـرـعـ وـفـرـعـ وـاقـفـ ذـكـرـ تـمـامـ؟ـ اـذـاـ وـجـدـ قـالـ والـاـبـ معـ الـوـلـدـ عـفـواـ حـتـىـ مـجـدـ وـجـودـ فـرـعـ وـاقـفـ.
ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ سـوـاءـ كـانـواـ صـلـبـيـنـ اوـ اـبـنـاءـ اوـ اـوـلـادـ اـبـنـ ماـ فـيـ مـشـكـلـةـ.ـ مـجـدـ وـجـودـ - [00:45:30](#)

ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ تـمـامـ فـاـنـهـ يـؤـخـذـ السـدـسـ.ـ لـكـ التـفـصـيلـ الـلـيـ ذـكـرـتـهـ قـبـلـ قـلـبـلـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـتـ اـنـثـيـ بـدـونـ ذـكـرـ ماـ السـدـسـ بـوـخـذـ مـعـهـ كـمـاـ
تعـصـيـبـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ ذـكـرـ لـحـالـهـ تـمـامـ بـوـخـذـ اـيـشـ؟ـ بـوـخـذـ فـقـطـ.ـ بـوـخـذـ فـقـطـ السـدـسـ.ـ يـعـنيـ باـخـتـصـارـ الـاـبـ لـهـ ثـلـاثـ - [00:45:50](#)
يـعـنيـ المـشـكـلـةـ هـوـ عـادـةـ يـعـنـيـ الـكـتـبـ يـذـكـرـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـورـثـةـ وـحـالـاتـ اـرـثـهـ.ـ فـيـجـوـواـ مـثـلـاـ الـوـلـدـ الـاـبـ اـيـشـ حـالـاتـ مـثـلـاـ الـاـبـ لـهـ ثـلـاثـ
حـالـاتـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ.ـ هـنـاـ لـقـيـ المـصـنـفـ ذـكـرـ اـنـهـ اـيـشـ؟ـ فـرـضـ وـمـنـ يـغـثـ هـذـاـ فـرـضـ.ـ بـعـدـيـنـ الـلـيـ بـعـدـهـ مـنـ يـغـثـهـ.ـ فـتـجـدـ اـنـهـ نـفـسـ الـوـاقـعـ - [00:46:10](#)

اـذـ حـوـالـهـ تـتـوـزـعـ بـيـنـ الـفـرـوـضـ.ـ لـاـنـهـ نـفـسـ الـوـقـتـ لـهـ اـحـوـالـ اـلـاـصـلـ نـجـمـعـهـ مـعـاـ.ـ هـنـاـ المـصـنـفـ لـاـ ذـكـرـ فـرـضـ ثـمـ اـيـشـ؟ـ ذـكـرـوـاـ مـنـ يـغـثـيـهـ.
مـشـ ذـكـرـ الـوـاغـثـ وـاـحـوـالـ.ـ الـمـهـمـ الـاـبـ يـعـنـيـ باـخـتـصـارـ لـهـ ثـلـاثـ اـحـوـالـ.ـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ وـلـدـ اـبـ بـدـونـ فـرـعـ وـاغـثـ اـبـداـ مـاـ فـيـ - [00:46:30](#)
لـاـ ذـكـرـ وـلـاـ اـنـثـيـ.ـ هـذـاـ بـنـعـتـبـهـ مـنـ الـعـصـابـةـ.ـ خـلـاـصـ مـاـ لـهـ فـرـضـ اـصـلـاـ.ـ وـاماـ اـنـ يـكـونـ الـaـbـ مـعـ وـجـودـ فـرـعـ وـارـدـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـكـونـ
مـنـ اـهـلـ التـعـصـيـبـ وـاـنـمـاـ يـأـخـذـ فـرـضـهـ الـlـiـ هـوـ السـدـsـ - [00:46:50](#)

تمـامـ؟ـ الـحـالـةـ الـاـخـيـرـةـ اـنـ يـكـونـ الـaـbـ وـهـنـاكـ فـرـعـ وـارـثـ اـنـثـيـ مـشـ ذـكـرـ اـنـثـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـيـشـ؟ـ الـa~b~ يـأـخـذـ السـd~s~ لـاـنـهـ فـرـعـ
وـاقـفـ.ـ لـهـذـاـ هوـ قـالـ لـكـ السـd~s~ يـثـبـتـ لـهـ بـمـجـدـ وـجـودـ فـرـعـ وـاحـدـ.ـ ذـكـرـ اـنـثـيـ.ـ لـكـنـ ماـ دـامـ فـشـ ذـكـرـ اـنـثـيـ لـوـحـدـهـ - [00:47:04](#)
يـأـخـذـ مـعـ السـd~s~ التـعـصـيـبـ لـاـنـ هوـ سـيـكـونـ هوـ اوـلـىـ رـجـلـ الذـكـرـ.ـ تـمـامـ؟ـ اـذـاـ السـd~s~ مـتـىـ يـثـبـتـ لـلـa~b~؟ـ كـمـاـ قـالـ والـa~b~ معـ الـw~o~l~d~ اوـ ولـd~ الـa~b~
ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ كـانـ ماـ عـنـدـنـاـ مـشـكـلـةـ هـنـاـ يـثـبـتـ لـهـ السـd~s~.ـ طـيـبـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ مـعـهـ السـd~s~ التـعـصـيـبـ؟ـ اـهـ يـثـبـتـ لـهـ اـذـاـ مـاـ كـانـ فـيـ ذـكـرـ.ـ اـذـاـ فـيـ
ذـكـرـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ.ـ طـيـبـ قـالـ وـالـj~d~ - [00:47:24](#)

كـذـلـكـ الجـdـ ايـضاـ مـثـلـهـ مـثـلـ الـa~b~ نـفـسـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ.ـ نـفـسـ الطـرـيقـةـ الـtـiـ ذـكـرـنـاـهـاـ الـt~h~a~l~s~ اـحـوـالـ لـكـنـ بـشـرـطـ عدمـ وـجـودـ الـa~b~ لـاـnـهـ اـذـاـ وـجـدـ
اـb~ فـلـاـ الجـd~ لـاـ يـغـفـ.ـ الجـd~ لـاـ يـرـثـ مـعـ وـجـودـيـ.ـ معـ وـجـودـiـ طـبـعاـ الـa~b~ الجـd~ نـرـيدـ بـهـ الجـd~ - [00:47:46](#)
الـl~i~ هوـ a~b~ اـمـاـ جـd~ l~a~m~ a~b~ وـl~a~m~ هـذـاـ اـصـلـاـ مـشـ مـنـ الـوـقـفـةـ اـصـلـاـ سـيـأـتـيـ هـذـاـ مـنـ ذـوـيـ الـa~r~a~m~.ـ قـالـ وـالـj~d~ وـالـg~d~ كـذـلـكـ.ـ طـيـبـ الـa~n~
انتـقـلـ المـصـنـفـ الـl~i~ فـصـلـ فـيـ الجـd~ مـعـ الـa~l~x~o~.ـ الجـd~ - [00:48:06](#)

معـ الـa~l~x~o~.ـ الـa~n~ a~b~ قـبـلـ انـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـb~a~.ـ الـa~b~ آـعـصـبـتـهـ قـوـيـةـ.ـ فـيـ حـجـبـ مـاـ نـسـمـيـهـ بـالـh~o~w~a~s~i~.ـ الـa~n~ m~ي~ت~ لـهـ اـصـلـ a~b~d~ وـانـ
عـلـاـ اـمـقـتـ اـيـضاـ الـa~l~m~ وـالـj~d~ هـذـاـ كـلـ الـm~u~s~l~i~m~ مـنـهـمـ الـa~s~o~l~.ـ هـنـاكـ فـرـعـ لـهـ a~b~ الـb~e~n~ b~e~t~ وـانـ نـزـلـواـ.ـ هـنـاكـ - [00:48:26](#)
شـيـءـ نـسـمـيـهـ h~o~w~a~s~i~ جـهـةـ الـa~l~x~o~ وـجـهـةـ الـu~m~o~m~.ـ تـمـامـ؟ـ الـa~n~ اـذـاـ وـجـدـ ذـكـرـ فـرـعـ وـارـثـ يـحـجـبـ h~o~w~a~s~i~ مـباـشـرـةـ.ـ لـهـذـاـ قـلـنـاـ اـذـاـ كـانـ

العصبة قوية يأخذ كثير من يأخذ يعني جزء كبير من المال. مش مثل لما تكون العصبة ضعيفة مثل اخ لاب - [00:48:54](#)
او عم او ابن عم او كذا هذى بتكون عصبته ضعيفة فعادة تكون في وقف كثير في الباقي تكون قليل. المهم ابن الذكر الذكر
يحجب الحواشى. تمام؟ خلاص ما يأخذ معه لا اخوة ولا اعمام. والاب ايضا قوي يحجب - [00:49:14](#)
ماشي فيحجب الاخوة ويحجب ايضا جهة العمومة. طيب الان ابن لو نزل ابن ابن ابن بضله بنفس القوة. طب الاب لو طلع
ل فوق الجد هل الجد يحجب الحواشى ولا لا يحجبهم؟ هنا حصل خلاف بين اهل العلم - [00:49:34](#)
الاب يحجب اكيد فالاخوة مع وجود الاب لا يغيرون شيئا. لا اخوة ولا اخوات لا اشقاء ولا اب ولا ام. ما عندنا مشكلة. طب بالنسبة
للجد. اه قالوا الجد اضعف شوي. مش بقوه الاب. هنا حصل خلاف بين اهل العلم. والخلاف اصلا موجود من زمن الصحابة. من - [00:49:54](#)

الصحابة ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعتبر الجد مثله مثل الاب. فحجب ايش؟ فحجب الاخوة بالجد وانتهينا المسألة تمشي الجد
مثله مثل الاب وانتهينا. تمام؟ اه بعض الصحابة مثل عمر وزيد بن ثابت طبعا هناك - [00:50:14](#)
جماعة من الصحابة ابن عباس وغيره لكن بالنسبة هذول قالوا بعدم توغيث الاخوة مع وجود الجد. طب لما انتقلنا آآ عمر بن الخطاب
وزيد وغيره آآ هؤلاء قالوا لا. الجد ليس بقوه الاب. فالقولوا لا - [00:50:34](#)
الاخوة هؤلاء الاخوة لا نحجبهم نوارتهم مع الجد. لكن حتى ما ينقصوا الجد ميفاته كثير رح نعطيه شوية اولوية انه لا بد يكون له
الاحظ وسيأتي الى التفصيل الذي سيذكره. هذا هو طبعا مذهب الجمهور الائمة الثلاثة. بخلاف ابو حنيفة ذهب الى - [00:50:54](#)
الجد يحجب الاخوة. فشو قال لك والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب اللي هم الاخوة الاشقاء والاخوة الاخوة لاب قال
والجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم. اه كيف بدننا - [00:51:14](#)
الجد قالوا الجد يعامل معاملة احد الاخوة كأنه اخ ذكور. اخ ذكر تمام؟ كأنه بالنسبة للميت كأنه اخ اخ ذكر. قال فان لم يكن معه
صاحب فرض فله خيراما بينه. طيب. اذا باختصار الجد - [00:51:34](#)
مع وجود اخوة اشقاء واخوة لاب موجود. اخوة لي اشقاء اخوة اشقاء واخوة لاب منعماله كأنه احد هؤلاء الاخوة طبعا هو ذكر
فسياخذ يعني الان بالنسبة للاخوة والاخوات مشكلة التعصي لم يأتي بعد. بالنسبة للاخوة والاخوات اذا كان في مجموعة من الاخوة
- [00:51:54](#)

والاخوات فانهم يغفرون للذكر مثل حظ الانثيين. تمام؟ فالجد الان سيدخل معهم كأنه اخ. هذا طبعا تعصيبي بالتعصي بالغير.
فيكون بينهم. فعندها الان حالتين اما ان يكون هؤلاء الاخوة والجد اللي بينهم معهم غيرهم. يوجد صاحب - [00:52:14](#)
له نصيب مقدم مثلا ام على سبيل المثال جدة او ان يكون ايش؟ او مثلا بنت سبيل المثال او ان يكون هؤلاء الاخوة مع الجد من غير
وجود صاحب فرض في المسألة - [00:52:34](#)
عندنا حالتين. الحالة الاولى قال فان لم يكن معه صاحب فرض ما في عنده صاحب فرض فله خير امرين. قلنا احنا صح انه حطيناه
مع الاخوة بدننا نشغلكم بس لكن احنا بنديق بالننا عليه لانه في بعض اهل العلم اصلا قال انه يحجبهم. هو اقوى منهم نوعا ما. قال فله
خير امرين. المقام - [00:52:54](#)

او ثلث جميع المال. فنأتي لهؤلاء الاخوة مع هذا الجد. نعم المسألة طبعا هم الان متى تكون المقاطعة قسم افضل ومتى يكون ثلث
جميع المال افضل. آآ فش وعادة يعني يذكرون بعض الضوابط في هذا. انه والله اذا كان والله - [00:53:14](#)
تشسمه الجد مثلا يساوي مثل الاخوة او مثليهم لهم ضوابط معينة يحددون هذه الحالة. المهم عندها الجد مع الاخوة نأتي نعمل مسألة
هاظ في حالة انه ما في اصحاب فوضى يعني باختصار التركة كاملة هي للجد والاخوة والاخوة فقط - [00:53:34](#)
نأتي الى هؤلاء ونعمل مسألة لأن الجد احد الاخوة كم يأخذ الجد نصيبه؟ ثم نأتي الى مسألة اخرى ونعطي الجد ثلث ثلث جميع المال
والباقي الثلثين الباقي نقسمه بين الاخوة. فنتنظر مين الاحظ والافضل بالنسبة للجميع - [00:53:54](#)
ان يكون كاحد الاخوة ولا ان يكون ايش؟ يأخذ ثلث المال. يعني عسبيل المثال لو كان مثلا في بس اخ واحد بس اخ واحد مقاسم

الجد كم سيأخذ؟ سيأخذ كم؟ سيأخذ النصف صح؟ لأنهم ذكروا الذكاء فهذا الجد النصف - 00:54:14

في حالة اعطناه ثلث المال. هناك سيأخذ الثلث. والباقي سيذهب للأخذ للثعين. فمن أفضل لهن النصف؟ ولا الثالث؟ النصف أفضل.

فخلالص اذهب الى المقادمة ونواخذ بالمقادمة. تمام؟ لا والله عنا عشر اخوان. عندها عشر اخوة وجد - 00:54:34

اعتبارهم مع بعض كم الجد سيأخذ في المقادمة عشق؟ واحد على عشر. طيب بالنسبة لو اعطيتنيا ثلث المال سيأخذ ثلث المال. مين

أفضل؟ لأن يأخذ ثلث المال. فننظرت مسألتين الاولى للافضل للجد هو الذي يأخذ هذه. هذا في حال عدم وجود صاحب فرض. عدم وجود

صاحب فرض. فهنا يكون الامر بين ان يأخذ الثالث المال - 00:54:53

وبين ان يأخذ ايش؟ ان يأخذ ان يكون يدخل معهم بالمقادمة. طيب الحالة الثانية الا ان يوجد صاحب فرد في المسألة. قال وان

كان يوجد فان لم يكن معه صاحب فقط. انتهينا. حالتين. فان كان كان هناك صاحب فرض - 00:55:13

فله خير ثلاثة امور. ايش؟ هنا سنخieri بين ثلاثة اشياء. اما المقادمة او سدس جميع المال او سدس جميع المال او ثلث الباقي بعد

صاحب الفضل. نأتي الى هذا الجد. الحالة الاولى نقول - 00:55:33

ايها الجد نعتبرك كاحد الاخوة، فنأتي للمسألة نعطي صاحب الفرض فرضه. اصحاب الفروض نعطيهم فروعهم اللي هي النسب

الموجودة. نقول الباقي تعصيماً لمن؟ للاخوة والجد معاً كم رؤوسهم كذا؟ نشوف قديش الجد رح يوقف. هذي المقادمة. نيجي مرة

ثانية نعتبر - 00:55:53

جد كأنه واحد من اصحاب الفوض فنعطيه السدس. ونعطيه السدس. تمام؟ اعطناه السدس ثم الباقي للاخوة تأتي المسألة الثالثة شو

اعطينا صاحب الفرض فرضه؟ ثم نظرنا الى باقي المال فاعطينا ثلثه ثلث الباقي بعد صاحب الفضل - 00:56:13

الجد والباقي للاخوة فننظر نيجي للمسألة الاولى المقادمة والله طلع له والله كذا سهم يقتل الثاني طلع له كذا سهم يكون سدس

كانه صاحب فضل او انه يأخذ ثلثي الباقي بعد ما اعطيتنيا صاحب الفرض. الله نسبة. اه مين افضل شيء بالنسبة للجد؟ ما هو الاحظ له؟

نأخذ به. قال - 00:56:33

ان كان فله خير ثلاثة امور مقادمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفضل او سدس جميع المال فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا. يعني اذا

ما كان اصلاً بعد اصحاب الفوض ما بقي الا سدس اصلاً. يعني واحد اجا اخذ مثلاً - 00:56:53

على سبيل المثال اه كان في مثلاً اخت نص بنت اه عفواً مش اخت اه بنت اخذت النص وبنت ابن اخذت السدس تكملاً

للثعين. تمام؟ كم بقى من المسألة؟ اصلاً هو بقى من المسألة سدس. بقى من المسألة - 00:57:11

سدس تمام؟ لا عفواً هنا بقى الثالث اسف هنا بقى الثالث نضيف لها لو كان يوجد مثلاً جدة على سبيل المثال او وجد ام تمام؟ كم

سيبقى للجد سيبقى اصلاً المسألة كلها سيبقى السدس. فهنا نعطي السدس للجد والاخوة ما لهم شيء. تمام؟ احنا قلنا ام آام -

00:57:31

بنت ابن وبنت البنت تأخذ النصف بنت الابن تأخذ السدس الام تأخذ السدس يبقى من المسألة اصلاً سدس نعطيه للجدة والاخوة لا

يأخذون ولهاذا قال ايش؟ فان لم يبقى غيره غير السدس يعني اخذه اي الجد اخذ هذا السدس وهم سقطوا. الا في الاكدرية الا في -

00:57:51

في مسألة سموها الاكدرية. الاكدرية قالوا انها كدغت على زيد بن ثابت وسورة. طبعاً زيد بن ثابت هو افرض هذه الامة. تمام؟ علم

الفرائض كثير يعود الى او اغلبه يعود الى زيد بن ثابت رضي الله عنه. الا في الاكدرية. هذا الاكدرية لا اختلاف شوي. ما هي

الاكدرية؟ قال هي زوج وام - 00:58:11

وجدت واخت لابوين او لاب. تمام؟ طب ما هي هذه المسألة؟ قال فللزوج النصف نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف. فتعول

الى تسعه ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما ثم يقسم نصيب اختي والجد بينهما واربع. الان المسألة الاكدرية يذكر المصنف انها

ايش تكون من زوج وام واخت شقيقة او - 00:58:31

مع الجد. اذا انا زوج ام اخت سواء شقيقة او لو عندنا الجد. طيب. هاي المسألة كم للزوج؟ الزوجة له النصف. الام كم لها؟ الثالث. ليش

لها الثالث طبعا انه لا يوجد فرع ذكر او عفوا لا يوجد فرع عبادة اصلا. وايضا ايش؟ الاخ اخوة لا يوجد جمع. يوجد اخت واحدة فقط.

فاذما كم؟ تأخذ الثالث - 00:58:59

طيب نأتي للاخت كم لها في هذه الحال لا يوجد اصلا فرع واقف. اه هنا تأخذ ايش؟ تأخذ النصف اصل ان لها النصف من انها بما انها واقفة لا يوجد مشاركة ولا يوجد معصب ولا اشي. والجد كم سياخذ السادس - 00:59:29

صح؟ طيب نحننا قلنا الاخوة يغيثون مع الجد ما ينقدر نحجبها الان في الجد لانه احنا قلنا الجد لا يحجب الاخوة. فهابي اخذت نصفها واخذ السادس اذا هنا ايش؟ ننظر فنقول المسألة من كم؟ من ستة. النصف ثلاث والام - 00:59:51
اثنين والاخت كم؟ ثلاثة والجد كم واحد؟ طلعهم الان هي اخذ الثلاثة واخذت كم واحد اخذ ثلاث وهي اخذت ثلاث هو اخذ واحد. احنا قلنا الاصل الاحظ يكون للجد. صح؟ مش الاحظ يكون للجد - 01:00:11

وحتى بالمقاسمة بالمقاسمة هم ايش؟ سياخذون الباقي والباقي كم يا سيكون؟ سيكون سدس لأن الثلاثة اثنين ظل واحد في المقاسم فسيأخذون واحد فهم خسرانين اصلا طب هي صاحبة طب ايش نساوي قال احنا شو بنساوي زيد بن ثابت قال لك لا - 01:00:31

جد بخليها توخذ نصيتها. ثم يقتسمه بين يقتسمه معها. شو بصير؟ بقول لك هون اعطيينا هذول هاي هي الها الثلاث هو الله كم؟ واحد. لكن هون ما بنعطيها الثلاث. نرجع نشبكم مع بعض نقول هاي هون عنا اربعة - 01:00:51

لانه عندنا القسمة. فكانه في البداية عشان اصحاب الفوض يوخذ واحد ثلاثة بوحد توخذ هي ثلث اضعافه لا - 01:01:11
بنقول هذه مجموعهم ما بنعطي البنت النصف والزوج يوخذ واحد ثلاثة بوحد توخذ هي ثلث اضعافه لا - 01:01:31
يصلاح ما يصلح لأن الاصل حظ للجد. طب ايش الحل هون؟ قالوا اذا نحسبها انها ايش؟ ايش؟ يأخذها ثم ثم هذا يقسم بينه وبينها للذكر مثل حظ الاثنين. الذكر مثل حظ الاثنين. طبعا هون المسألة لما - 01:01:31

الى مجموعها ثلاثة واثنين خمسة وثلاثة ثمنية واحد تسعه. فهذه المسألة نسميها مسألة قد عالت. الستة هاي كم بتتصير ببنظر هون بنطلع لعدد الاسهم بنحط خلاص تسعه. على حسب عدد عدد هذول ايش؟ هذه الاسهم. فخلاص نعتبر المسألة من تسعه - 01:01:51
انه المجموعة بنسميها مسألة عالت الانسبة طلعت اكثر من ايش؟ من رأس المسألة. فخلصنا نعطيها تسعه بصير النقص على على جميع الاسهم على جميع الاسهم. فهذا بتتصير من تسعه ثلاثة اثنين اه هونا كم؟ بدننا نعطيهم ايش - 01:02:11

اربعة للجميع للذكر وللانثى. للذكر وللانثى تصح هذه المسألة لانه عندنا ثلاثة رؤوس نضرب ضرب ثلاثة كم بتتصير؟ سبعة وعشرين سبعة وعشرين هاي تسعه هاي بتتصير ستة وهذه ايش؟ كم بتتصير؟ اربعة في الثلاثة ايش؟ اطنعش. اطنعش شو بصير؟ بنعطي

للخت - 01:02:31

منهم اربعة وللجد ثمانين لانه للذكر مثل حظ الاثنين. فهو بصير الجد كانه فعلا قاسم الاخت صح. بصير هيكل تصح سلف الجد هو والاخت حصل بينهم المقاسمة. لكن لو انه قاسمها من البداية لهم اثنين اخذوا السادس. الاثنين اخذوا السادس. اما - 01:03:01
هون لما هي اخذت فرضة واخذت فرضه. ضمناهم بعض بعدين عملنا القسمة. هنا صار ايش؟ هناك عدل. لانه لو بدننا نقاوم راح يطلعوا لو ما قاسموا اعطياناها فرضها جد راح يطلع ايضا راح يطلع خسران. تمام؟ فلهذا ايش؟ نعمل اه - 01:03:21

نجمع بين الفخددين ثم ايش؟ تحصل القسمة بعد ذلك. طيب قال المصنف نعيد كلام المصنف قال الا في الاكثرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس كما ذكرنا. وللخت نصف. فتعول المسألة الى تسعه. ثم يقسم نصيب الجد - 01:03:41

والاخت بينهما نجمع بينهم وهو اربعة. تمام؟ وهو اربعة على ثلاثة يعني على ثلاثة اسهم لانه هو ذكر وهي انشى فلذلك على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. حتى نصح المسألة ضرب ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين. بعدها قال المصنف ولا يعول في مساء - 01:04:09

سائل الجد ولا يفرض لاخت معه ابتداء الا فيها. المصنف يعني احب انه يستثنني انه يقول لك الاصل الاخت لا يفرض لها النصف ابتداء

بهذه الطريقة. تمام؟ ولا تغول المسألة بهذه الطريقة الا في هذه المسألة - 01:04:29

فقط الا في هذه المسألة فقط. هناك مسائل اخرى نسميها معدة او كذا. الاخوة الاشقاء اه يعدون الاخوة لاب معهم. اخو الاشقاء كما سأتأتي، يبحرون الاخوة لاب. لكن احيانا مع الحد شو بنسوبي بعدهوه على الحد بعدين يوخذوا نص - 01:04:49

تمام بيعدوه على الجد بعدين يوخذوا بوخذوا منه نصيبه. فمثلا عندنا اخوة اشقاء واخوة لاب فشو بسووا الاخوة الاشقاء؟ بقولوا احنا عندنا اخوان.. هم بالنسبة الک سوا احنا واياهم نفس الشیء. تمام؟ بالنسبة لقاءه لانه من جهة الاب. طيب اخوة لاب -

01:05:09

امي فبصير هم بحس بيهم لأنهم احد الرؤوس فينقص نصيب الجد ثم ايش بسوا ثم ايش؟ قولوا الاخوة الاب انتم اصلا محبوبين فيأخذوه معه بسموه ايش؟ هاي طيب في بعض المسائل يعني ما نريد ان ندخل بالتفاصيل انه الاخت في النهاية تحصل يعني تعطى النصف لكن لا تعطاه ابتداء لا تعطاه - 01:05:29

النصف لكن لا تعطاه ابتداء لا تعطاه -

ابتداء فالمحصن احب انه يعني يستثنى انه الاخت لا البنت اخت لا تأخذ النصف ولا تعول المسألة الا اذا كان مع

الشقيق ولد اب عده على هذه المسألة التي ذكرناها. قال ثم اخذ ما حصل له. تمام؟ يبعدوا على الجد - 01:05:49

انه كانه احد الاخوة ثم يأخذ ما نصيبي الاخ لاب. قال وتأخذ انشى لابوين تمام فرضها والبقية لولدي الاب وتأخذ الانشى انشى لابوين. من هي الانشى لابوين؟ للاخت الشقيقة. تمام فرضها والبقية - 01:06:09

هي الانثى لابوين؟ للاخت الشقيقة. تمام فرضها والبقية - 01:06:09

لولدي اب الان الاخت الشقيقة لا تحجب الاخ لاب لان الاخ الاب ذكر لان الاخ باب ذكر فلا تستطيع ان تحجبه اه وبنفس الوقت هي بدها تعدد على بدها تعدد على على الجد. طيب. طب هل ممكن بعديها يأخذ هو للذكر مثل حظ الاثنين - 01:06:29

تعدد على بدها تعدد على على الجد. طيب. طب هل ممكن بعديها ياخذ هو للذكر مثل حظ الاثنين - 01:06:29

فبيطلع له شيء بسيط حلو الان في عندنا اخ لاب في عندنا اخت شقيقة وفي عندنا جد. حلو؟ انسى الاخت الشقيقة بدها تعد الاخ لاب يعني احنا عادة اذا في اخت شقيقة وفي اخ لاب. الاخت الشقيقة ستأخذ النصف نصيب عالي. والاخ لاب سيأخذباقي تعصيها.

01:06:55 -

على الجد لتعده على الجد. فهيك ايش بتصير المسألة؟ مثلا لو كان فش معنى صاحب اه فرض نقول عندنا جد واخ واخت حلو؟

السؤال من خمسة هي لها واحد خمس والآخر لاب اثنين والجدي يأخذ اثنين - 01:07:15

في هذه المسألة ننظر بالآخر الاخت الشقيقة والآخر الاب. هي اخذت واحد واخذت اثنين. والاصل لا. عادة الشريعة ما تأخذ بهذه الطريقة وهو، اصلا صاحبة اصالة، صاحبة فرض، فالاصل، تأخذ النصف بعنه، تستطيع ان تأخذ النصف. في، هذه الحالة ايش.

الحد بهذه - علٰى تبعدها ؟ ننساء 01:07:35

لا خلاص هي وهي بتؤخذ واحد هو بوخذ اثنين. والجed بوخذ اىش؟ بوخذ اثنين. بعددين بترجع للاخ بيقول له تعال اعطيوني اللي معك.
اه بتتصير بتؤخذ الله، معه مع الله، معها بصفة كم بصير وا ثلاثة. فهو، تأخذ حقها النصف وما يقدر، تأخذ الاخ لاب. واصا - 01:07:55

الآن انتقل المصنف الى فصل جديد وهو ما يتعلّق بالحجب. وهو ما يتعلّق باللغة. واما في الشرع فهو نقاوم حجبه من قبل ائمته

01:08:35 - ۲۹ آیت شو ۱۰۸۵ ۲۹ آیت شو

ان ما قام به سبب الاراث من قرابة او من آننكاح او من آنولاء قام به هذا السبب لكن من معناه من الاراث بسبب وجود سبب من هذه
الارثيات 01:08:55

الاسباب وهو هو وجود الحجج. طب الحجج هم يقولون الحجج على نوعان على - 01:08:55

نوعين حجب حرمان وحجب نقصان حجب حرمان وحجب حجب نقصان. فاما حجب النقصان وهو انه انسان يكون واغنا ويبقى
وارثا لك: والله ينتقا. آنضمه من: والله ثلث للسدس، ذي، الام مثلا او مثلا يكهن، له - 01:09:15

وارثا لكن والله ينتقل آن بصيغة من والله ثلث للسدس زي الام مثلا او مثلا يكون له - 01:09:15

على سبيل المثال نصف يصبح لها السادس مثلاً هذا بسميه حجب نقصان وهذا يأتي بسبب تزاحم الوقفة كثرة الوفاة والله في ابن

يأخذ كل التركة والله في ابنين ابتسموا نقصنا الابن وصاروا خمس اولاد صار كل واحد له خمسة فهمت كيف؟ حجب النقصان هذا يدخل على جميع الوقفة كما - 01:09:35

يقولون وانه انسان مع كثرة وجود الوراثة ينقص نصبيه من هذا الارث. طيب هناك حاجب حرمان حجب حرمان انه هذا الوااغث خلاص لا نعطيه يخرج من التركة تماما. وهذه ايضا يقسمونها الى شيء اسمه حج بالوصف وحجب بالشخص. فاما حجب الوصف فهو ما تقدم من مواقع في القتل - 01:09:58

واختلاف الدين والرق. فاذا قام بانسان احد هذه الاسباب وصف من هذه الاوصاف فاننا نحجبه ونخجبه كانه مش موجود اصلا بالتركة. تمام؟ واما الحجب الشخص فهو الذي سيذكره الان المصنف وهو انه وارث لوجود وارت معه فان هذا الوااغث يحجب من فوقه او من يعني - 01:10:18

اه يحجب الوارث الآخر. مثل ما قلنا الاب يحجب الجد. الام تحجب الجدة. البنت تحجب بنت الابن. الابن يحجب ابن الابن. تمام الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة لاب هذا حجب بالشخص. وليس بالوصف انه في قام فيه وصف معين هو الذي حجبه. وانما لوجود شخص تم - 01:10:38

تم حجبه. طيب. وكما قلنا الحرمان يخرج بالكلية. فالمصنف قال حجب الحرمان والذي يريد حجب الحرمان بالشخص. لا يدخل على الزوجين والابوين والولد. عندنا ستة اشخاص وبعضهم يعدهم خمسة والزوجين لانه احد الزوجين بيكون موجود عادة. تمام - 01:10:58

آلا يسقطون في اي حال. ما يحجبون حجب حرمان ابدا وهم الزوجان والابوان والولدان. الزوج او زوجة بهذا البعض واحدة والابن والبنت والاب والام هؤلاء لا يسقطون بحال. قالوا هؤلاء لانهم يدخلون للميت مباشرة علاقتهم بالميت - 01:11:18 مباشرة في الاخ يدللي للميت بالاب والام بعدين بينزل. تمام؟ ابن الابن ابن الابن مثلا يدللي بالابن ثم يصل للميت. اما الابن الصلب البنت الصلبية الاب الام اه الزوج الاول - 01:11:38

الزوجة هؤلاء تعلقهم مباشرة مباشرة بالميت. قال ويسقط الان بدا سيعدد يسقط الجد بالاب. الجد يحجب بالاب. وكل جد وابن ابعد باقرب. ماشي الجد. طب جد الجد يسقط بالجد. تمام؟ ابن الابن يسقط - 01:11:58

يسقط بابن الابن. بهذه الطريقة وكل جد وابن ابعد باقرب. الذي اقرب منه. وكل جدة بام. الجدة تحجب بالام ولا تحجب بالاب في بعض المذاهب اذا كانت الجدة من جهة الاب زي مثلا ام الاب - 01:12:18

تحجب اذا وجود الاب لا عندنا في المذهب لا لا تحجب. انما تحجب فقط بالام. الجدة والجدة وكل جدة بام والقريبي منهن تحجب بعد مطلقا. تمام؟ تحجب بعد مطلقا. يعني اذا في جدة اقرب تحجب الجد اللي فوقها - 01:12:37 سواء كانت من جهتها او من الجهة الثانية. يعني مثلا ام الام تحجب الام ام الام. تمام لانها ابعد منها. ام الام لجدة لام جيب ام ام الام لانها ابعد من نفس الجهة وايضا هي تحجب - 01:12:57

ام الاب تمام؟ فهي ايش؟ تحجب مطلقا من جهتين. سواء كانت الجدة في جد القريبي هذه تحجب البعدة. سواء كانت هذه البعدة من جهتها من جهة الامومة او كانت من جهة الابوة فهي تحجب مطلقا. طيب - 01:13:18

قال لا الاب امه الذكر. الاب لا يحجب امه. او ام ابيه ولا يحجب ام ابيه. طبعا بالنسبة للجادات من جهة الام عندنا المذهب مهمها علا بمحض الانوثة تغف. اما مثلا ام الاب - 01:13:37

الابوة فاللي بيغنو بالثنتين ام الاب وام امام الاب فقط. اما ام الاب لا تغف. تمام؟ عفوا ام ابي الاب اه لا تقف ايضا. تمام؟ ولهذا ايش قال؟ قال ولا يرث الا ثلاث. ام ام - 01:13:57

وام اب وام ابي اب. وان علونا امومة. اذا بطلعوا بايش؟ بشكل امومة امام. تمام؟ اما اذا في ام اب اب اب اب لا لا ترث واظبح قال ولذاتي قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السادس. لان عادة احنا عندنا جدتین صح؟ اكتر شيء ممكن يشتكتوا جدتین - 01:14:19 لان القريبي تحجب التي فوقها. اه طب ممكن تكون واحدة من الجادات تدللي للميت من جهة ابوه وامه. تكون جدته من ابوه ومن امه

والثانية جدتي والله بس من جهة واحدة. ففي هذه الحالة نعامل الجدة التي من جهتين ان لها ايش؟ نصيب - [01:14:45](#)
من السادس. الجدات كلهن الهن من السادس. اذا كانوا ثنتين هاي الها نص السادس ونص السادس. لو كانت وحدة الها قرابتين وحدة
قرابة. وهذه بتتخاذلتين السادس وهندي بتتخاذل ثلاثة السادس. تمام؟ قال ولذاته قرابتين مع ذاتك قرابة ثلاثة السادس والصغر يعني
متوقعة. قال - [01:15:05](#)

يسقط ولد الابوين بابن وان نزل واب. ويسقط ولد الابوين اللي هو ايش؟ الاخ والاخت الشقيقة. الاخوة الاشقاء الاخوة اخواتي
الشقيقات تمام بابن في وجود ابن وان نزل. اللي هو ايش؟ الفرع الوااغث الذكر - [01:15:25](#)
ايش؟ يحجب الاخوة كما قلنا او باب. الاب ايضا قلنا يحجب ايضا الحواشي. قالوا وولده اما الجد نرجع للمسائل السابقة. قال وولد
الاب وولد الاب بهؤلاء واح لابويه. مين ولد الاب؟ ولد الاب اللي هو ايش؟ ولد - [01:15:45](#)
الاب اللي هو ايش؟ الاخ لاب يسقط بماذا؟ يسقط بهؤلاء اللي هم مين؟ الابن وابن الابن وان نزل تمام؟ والاب يسقط به الآخر. وايضا
ايش؟ ويسقط بالاخ الشقيق. فلهذا قال وولد الابي اللي هو اخ لاب يسقط بمن؟ بالفرع الوااغر - [01:16:08](#)
الذكر والاب بالنسبة الاصل للذكر ويسقط ايضا بالاخ الشقيق واح لابويه يعني وباح لابوين له الاخ الشاب قال وابن اخ ابني الاخو سواء
ابن اخ الشقيق او ابن الاخ اللي - [01:16:28](#)

هذا يسقط بايش؟ قال لك يسقط بهؤلاء بكل من سبق. ومين كمان ايضا؟ حتى بالاخ الاب. ابن اخ شقيق يسقط بالاخ لابي تمام؟ قال
بهؤلاء وايضا بالجد. الجد صح ما يسقط الاخوة لكن يسقط ابناء الاخوة. قال ولد الام بماذا يسقط؟ يسقط بولد - [01:16:48](#)
تمام؟ سواء ذكر او انثى وولدي ابن اللي هو الفرع الوارث كله. تمام؟ قال ايش؟ وان واب وايه وان علا ويسقط بالاب والجدة. لهذا
احنا الاخ الام ما ادخلنا في مسألة مشاركة الجد للاخوة. صح؟ لانه الاخ اصلا هو يسقط حتى - [01:17:08](#)
بالجد الاخ لام يسقط بالجد. قال ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب لانه القاتل الرقيق الكافي هذا ايش؟ وجوده كعدمه. المحجوب
الحرمان بالوصف هذا وجوده كعدمه فهو يعني لا يحجب. فوجود والله فيه ابن قاتل - [01:17:28](#)
هذا ابن قتل لا يحجب مثلا الاخوة. اذا كان لوحده لا يحجب الاخوة. لانه وجوده كعدم. قال ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب فلا يعتد
به طيب الان انتقل الى التعصيب. قال والعصبة يأخذ ما ابقت الفروض. العصبة كما قلنا من لا اه من ليس له - [01:17:48](#)
نصيب مقدر في كتاب الله كيف يأخذ الباقي؟ يأخذ باقي بعد كما قلنا هذه العصبة الحزب قاربتها يكون ايش؟ الباقي اكثر لانه
ايش لانه اذا كان قوي يحجب. فكلما حجب كان الباقي له اكثر. قال والعصب تأخذ ما ابقت الفوض. قال وان لم يبق شيء سقط مطلقا.
العصبات الضعيفة ممكنا - [01:18:08](#)

ما يبقى شيء. اصحاب الفوط اصلا يستغرقون كل التركة. فهذا اصلا لا يأخذ شيء. قال وان فقد اذا كان لوحده يأخذ مثلا انسان مات
وعنه ابن. ابن يأخذ جميع التركة. وان - [01:18:28](#)
قد اخذ جميع المال. قال لكن للجد والاب ثلاث حالات. اه سبذكر انه الاب بالنسبة كما قلنا لان الاب احيانا يأخذ بالتعصيب ايش الثالث
حالات؟ قال يغتاني بالتعصيب فقط. متى؟ مع عدم الولد وولد الابن اللي هو عدم وجود الفرع الوااغث الذكر. وان نزل. الاب له
التعصيب - [01:18:38](#)

يصبح اولى رجل الذكر ويكون نصيه عالي. والاب هو يحجب الحواشي فما بقي اصلا الا شيء بسيط مع وجود مع فن. هون يقول
لك لا اولاد بنات فهو سيرأخذ الباقي لانه معه مين؟ معه زوجته اللي هي الام فقط. ممكن يكون الزوج. سأتأتي الى مسألة ايش؟
اذا كان في زوج او زوجة الى العمريتين، فهنا ايش؟ - [01:18:58](#)

كتب التعصيب. قال وبالفرض فقط مع ذكر زوجته يعني ذكرية الفرع الوارد. اذا يوجد فرع وارث ذكر فالاب خلصه السادس لان
هناك من هو اولى منه؟ ذكر اولى منه وهو اه الاب. قال وبالفرض والتعصيب مع بعض مع اوثيقه مع اوثيقه الفرع الوااغث كانت بنته
ماذا تقدم؟ طيب - [01:19:18](#)

بالنسبة للجد والاب. قال واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر يعني ما فضلن طيب الاخت فاكثر مع وجود مع بنت او بنت ابن فاكثر

يغشن ما فضل - 01:19:38

نسميهما العصبة مع الغير هذه العصبة مع الغير وهي ان الاخت الان قلنا الاخت الحواشي لا يحجبون الا بفرع ذكر او اصل ذكر. طب لو كان فرع انتى اذا كان الفرع انتوى. فكان هناك ايش ؟ في بنت اخذت النص او - 01:19:58

اكثر من بنت اخذني النص. او ايش ؟ او بنت ابن اخذت النصف او بنت او اكثرا من ابن اخذت الثالثين. طب الاخت كم ستأخذ الاخت كم ستأخذ ؟ ولا يوجد معها من يعصبها ما يوجد ذكر يعصبها. اذا كانت لوحدها. تمام ؟ او انه مجموعة لكن معهم ذكر حتى نحولهم لعصبة - 01:20:18

كما سأتأتي. طب في اخوات في هذه الحالة كالتالي في يوجد بنت او اكثرا او بنت ابن او اكثرا ويوجد عندنا اخت او اكثرا ولا يوجد ذكر. هنا ما يوجد اصلا في المسألة ذكور. لا ابناء ولا اب ولا اخوة. ما يوجد - 01:20:38

ايش بصير ؟ هون ايش الاخت الشقيقة بمعاملها العصبة نسميهما عصبة مع الغيط فتأخذ الباقي. فمثل اختين يأخذ الثالثين والاخت تأخذ الثلث اخت اخذت النصف تلك تأخذ الباقي. اذا طبعا ما في زوج ما في كذا تأخذ الباقي. طيب. قال هذه ايش ؟ آآ واحت - 01:20:58

وجود الاخ اخت او اكثرا مع وجود بنت او بنت ابن فاكثر واحد اكثرا ايش ؟ يغيثنا ما فضل يأخذنا الباقي تعصبيا. بعدين قال لك والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون مع اخواتهم فللذكر مثل مال الانثى. هاي العصبة بالغير نسميه - 01:21:18

القسم الثالث العصبة بالغير وهذه في اربع حالات. وهي قلنا هل الابن اذا كان معه اخته ابن وبنت يأخذون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين خلاص البنت ما تأخذ مع اخوها لذلك مثل حظ الانثيين. ايضا ابن الابن مع بنت الابن. ابن الابن مع بنت الابن ايضا - 01:21:38

مع بعض عصبة يأخذون الباقي. واحيانا في حتى هاي انه ممكن بنت الابن تستعين بابن ابن الابن. لو اقل منها درجة تستعين به من اجل ان يعصبها. ممكن يكون مثلا ما يبقى لها الا مثلا تكون محجوبة مثلا. في بنتين فوقها بنتين - 01:21:58

فأخذ الثالثين فهي ما تستطيع ان تأخذ السادس تكمل الثالثين لأن اخذ الثالثين. اكتمل. طب بتتططلع تحتها في الها ايش ؟ ابن اخوها او ابن ابن عمها ما الاش واحد بمستواه يعصبها فهذا اللي تحته ايضا يعصبها حتى يشتريك للذكر مثل حظ الانثيين. طيب. قال قلنا ابن - 01:22:18

مع اخته مع بنت ابن ابن مع بنت ابن هناك اخت شقيقة. اخ شقيق مع اخت شقيقة او اكثرا طبعا. المهم بس في يعني اه الجنس مختلف. في ذكر وفي انتى بينهم. او - 01:22:41

اخت لاب مع اخت آآ اخ لاب مع اخت شقيقة او اكثرا. هؤلاء ان كانوا اولى ناس طبعا اول شيء الابن مع البنت بعدين ابن الابن مع بنت الابن. بعدين الاخوة الاشقاء مع الاخوات الاشقاء. شقيقات بعدين اخوة لي اب مع الاخوات الاب. هؤلاء لهم عصبة بالغيب يكون للذكر مثل - 01:22:55

الانثيين. قال ومتى كان العاصي عما او ابن اخ انفرد بالاغاث دون اخواته ؟ نسبتي للعم وابن العم وابني الاخ هؤلاء اخواتهم ما بوقفوا معهم لانه اصلا مش ورثة اصلا - 01:23:15

واضح ؟ ان الاخت تقف صاحب الاخت تقف مع اخوانها لأن اصلا هي من الورثة. بس بنت الاخ ما تقف. بس ابن الاخ يقف. احنا عادة اذا كانت المنزلة نفس الشيء الذكر والانثى اثنين يغثون - 01:23:33

لكن بالنسبة للبناء الاخوة اولاد الاخوة هؤلاء الذكور يغثون ولا الاناث لا يغثنا. فابن الاخ يغث بنت الاخ لا تغث. ايضا ابناء العم ابن العم يغث بنت العم واضح ؟ العم يغث العمدة لا تغث. واضح ؟ فلهذا قال بالنسبة اذا كان عم او ابن العم ابنه او ابن اخ - 01:23:46

ذولا الثالثة انفرد دون اخواتي الاخوات اصلا مش من الورثة. فهذا يكون عصبا بالنفس. مثل اذا كان ذكر لوحده. طيب. قال وان عدمت عصبة النسب اه كل هذه العصبات ما يوجد والعصبة طب اين ستنتقل ؟ ستنتقل الى عصبة خارج نطاق القرابة والرحم وهي العصبة - 01:24:08

ولاء ورث المولى المعتق مطلقا. خلص انتقل انت عبد كان انسان كان عبدا. وهو حر الان لكن في انسان اعتقك قديما فمن هذا الذي اعتقك؟ يكون له حق العصبة فيكون هو العصبة. طب هذا الذي اعتقك لم يكن موجودا؟ قال -

01:24:29

ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب فالنسب. اه والله ما كان موجود ابنه هو عصبتك. انسان انت انسان مثلا كنت عبدا فاعتقك اي دكتور ما وجدنا لك اه معصبا يأخذ الباقي؟ نقول العصبة تنتقل الى الذي اعتقك. مش موجود اللي اعتقك؟ ميت. ابنه مش موجود.

ابوه - 01:24:46

كأنه ايش؟ ننتقل الى عصبة هذا المعتق. اول اشي المعتق فان كان مش موجود ننتقل الى عصبته الاقرب فالاقرب كالنسب. طيب الان ننتقل المصنف الى اه التأصيل والعلو هو غد. شو قال؟ قال اصول المسائل سبعة. اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او فرضان من

نوع - 01:25:07

فنصف هذا يحتاج شوي الى يعني هو الكلام لانه الكلام كما قلنا يعني هذا الكتاب كتاب الفائض هنا فقط عدد مسائل وعلى الطريق القديمة نوعا ما فربما تكون العبارات شوي صعبة. ولا هو الموضوع سهل. فالان نحتاج فقط نفك العبارة. تمام -

01:25:27

المسائل سبعة. اصول المسائل مثل هاي المسألة نقول اصل المسألة من كم؟ اصل المسألة من كم؟ هذه اصول المسائل بقول لك لا لا تخرج عن ايش عن اه سبعة مسائل. شو هي هذه السبعة مسائل؟ سبعة مسائل اللي هي ايش؟ اما ان تكون اثنين -

01:25:47

او ثلاثة او اربعة او ستة تمام؟ او ثمانية او اطنعمش او ايش؟ او اطنعمش او اربعة وعشرين. هذه اصول المسائل لا تخرج عن ذلك. فكل مسائل فرائض ستكون رأس المسألة من هذه الاشياء. بعض هذه -

01:26:07

سائل تعول مثل ما هون سوينا. انتقلت للتسعة اذا الاسهم زادت بعض هذه رؤوس المسائل تزيد تعول وبعضها لا تعول. فالان سيبين المصنف من هذه السبعة ما الذي قد يقع عليه العول كما قلنا العول العول -

01:26:25

انه في عنا الاسهم الزيادة. ورأس المسألة اقل. تمام؟ الانصبة كما نقول على من الاسهم. ففي هذه الحالة ايش نزيد رأس المسألة تكون رأس المسألة على عدد عدد ايش؟ الاسهم. طيب. سيبين المصنف ما الذي يعول من -

01:26:43

هذه رؤوس المسائل. وما الذي لا يعول؟ والذي يعول الى ما ما هي الاعداد التي يعول لها؟ تمام؟ يعني عندنا هون ست علت الى تسعة فسيقول لك الان الستة تعود الى كذا وكذا. فخلاصاً محددة لن تعود اكثر من هذا. تمام؟ لانه المسائل الفرائض كلها بالنهاية يعني هي من -

01:27:03

هذا العلم تقريبا هي محصورة. فكل كل مسائل الفرائض لن تأخذ تخرج عن الذي سيذكره. عندنا ست سبع رؤوس تمام؟ اربعة منها تعول والاعداد التي تعول اليها ايضا محفوظة. هي محفوظة. تمام؟ الا طبعا اذا حصل الان بعديها تصحيح المسائل فممكنا يضرب يضرب هذا ما لو ش حد. واضح؟ طيب. قال -

01:27:23

سبعة اربعة لا تعول. اربع مسائل او اربعة اصول من نوع ما فيها فرض او -

01:27:43

وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع واحد. الان وارسل مسائل ايش المسائل كما قلنا هي ايش؟ اثنين ثلاثة اربعة ستة ثمانية اطنعمش اربعة وعشرين. ترضاني من نوع واحد.

صح؟ واحد اثنين ثلاث اربع خمس ست سبعة. الان المسألة التي لا تعول -

01:28:03

ايش هي قالوا اثنين ثلاثة واربعة وثمانية هذه ايش؟ قالوا هذه اربعة اصول لا تعول. الان المصنف سيعطيك ضابط. يقول لك اذا كانت المسألة اذا كانت المسألة فيها فرض واحد بس اذا كانت فيها فرض واحد -

01:28:33

فان هذه المسألة اه رأس هذا لا يعول. واذا كانت المسألة فيها فرضين لكن من نفس النوع. نص ونص مثلا تمام ثلث وثلث فان هذه ايضا لا تعول. هي الاربعة هذه اثنين وثلاثة واربعة وثمانية سيدكرها الان المصنف. سيدكرها الان. هذه -

01:29:00

اصول المسائل لا تعول. هذه الاصول لا تعول. غالبا اما ان يكون في المسألة اذا كان رأس اصل المسألة منها فعادة اما ان يكون هناك فرض واحد. تمام؟ اما ان يكون نصف او ثلث او ربع او ثمانية -

01:29:20

فكان سدس فهو مستحيل يكون في معه اشي ثاني. تمام؟ تكون معه اشي ثاني ما بيجي فرض واحد للسدس. تمام؟ تكون اشي معه

لابد ان يكون معه فضل. هم يعني تقريراً بكون عندهم استقاء قدامى خلص يذكروا لك مش كقاعدة. هم عندهم تقريراً استقراء للمسائى .. فيعطيك الصاف .. فعندنا هذه - 01:29:40

اربعة اصول لا تعلو وضابطها الذي ذكر لك هذه ليس طبعا لا تعلو قال لانها عادة المسائل فيها اما ان تكون فرض واحد تمام او فرضاني من نفس النوع فيكون في نصف فقط في المسألة او ايش يكون؟ او يكون والله في المسألة مش فرض مش في اكثر -

01:30:00

فرضين لكن من نفس النوع. طيب طيب الان سيفصل قال فنصافان اما ان يكون بناء على هذا الموضوع راح يكون في بعض بعض المسائل، فيها نصفين: مثلاً عندنا زوج وبنات - 01:30:20

المسائل، فيها نصفين؛ مثلاً عندنا زوج وبنات - 01:30:20

زوج وبنت هذه الها النصف. كم رأس المسألة؟ اثنين. واحد واحد. طيب. قال او نصف والبقية من اثنين. اه. او بنكون في عندنا في المسألة نصف واحد. ومعه واغث ثاني اخذ الباقي تعصيبا. فشو بتصرير؟ المسألة مثلا زوج عسبيل المثال زوج وابن.

الزوج سياخذ - 01:30:34

نصف الابن الباقى. في الصبح المسألة من اثنين واحد واحد. تمام؟ فتصح من اثنين. قال بعدين ايش؟ وثلاثي. او ثلث والباقي من ثلاثة اي طبع اثنين هذا الاصلى الاول اللي ذكاوه. كيف الاثنين يبجي؟ اما تكون فى المسألة نصين نص - 01:30:54

ثالثة اي طلائع اثنين هذا الاصلي الاول اللي ذكاوه. كيف الاثنين يجي؟ اما تكون في المسألة نصين نص - 01:30:54

ونص او تكون في نص ومعه ايش ؟ عصبي. هيكل بتيجي المسائل اللي بتكون من اتنين. واضح ؟ امي بتكون في نصين في المسألة
لاني اتنين النص يعني النص مش راح يكون اكثر من ثلاث انصاص. ما بتيجي ثلاث انصاص في المسألة وهذا لاني عادة اصحاب النصف
يتجنبون بعضهم بعضاً. طيب نصف - 01:31:14

يحجبون بعضهم بعضاً. طيب نصف - 01:31:14

سيأتي الى الثاني. ايضا الله حالتين. ايش هي؟ قال الثلاثين. انه يكون في المسألة - 01:31:34

ثلث وثلث او يكون فيها ايش ؟ قال وثلاث او عفوا يكون في المسألة اه ثلث وثلث او ثلث والباقية. تمام ؟ مثل ايش ؟ طب ان يكون في المسألة ثلاثان مثل شو - 01:31:54

المسألة ثلاثة مثل شو - 01:31:54

ثثان قالوا مثل اه مثلا كان هناك في المسألة بنتين اه عفوا هنا طبعا ثثان قصده الثلثين هاي الثلثين يعني ثثان او ثلث مع عصبة هيك بتيجي. ثلثين يعني اثنين على ثلاث مع عصبة او ثلث مع عصبة - 01:32:14

هيك بتيجي. ثلثين يعني اثنين على ثلاث مع عصبة او ثلث مع عصبة - 01:32:14

رأس المسألة من ثلاثة. فقال لك وثلاث او ثلث والباقي او ثلث والباقي يكون رأس المسألة من ثلاثة. من ثلاثة تثنين
الباقي مثلًا في عندها اختيارين معهن عم بنتين معهن عم. الاخترين لهن التثنين. والعم له الباقي تعصي. او مثلًا تكون مثلا ام واب.

01:32:36 - 116

01:33:01 -

وبعدة لمين يكون اما للزوجة مع عدم وجود فرع واقف او زوج مع وجود فرع واقف. مثلا ايش بتكون ربع والبقيه كأن نقول مثلا واحد الماء، الماء زوج ماان، كم الماء من اربعه؟ زوجه واحد ماان اه الماء تعص فى تعصب، او قالا مع النصف من اربعه -

01:33:23

نصف والقصة تماه؟ قالوا: أربعين يوماً والقصة - 43:33:01

او مع نصف وربع والبقية يعني ربع مع تعصيب كما ذكرنا في المسألة زوج وابن او ربع والبقية مع النصف تكون مثلا عسبيل المثال

زوج ونت لها النصف زوج له ربى بنت لها النصف وعم له الباقي تعصبه فهذا تكون: - 01:34:02

من اربعه. فإذا من اربعه هذه قال لك أما تكون ربع مع بقية او ربع مع النصف مع بقية تمام هيك تيجي هذى

تتجي ثلثون مع الباقي او ثلث مع الباقي. هاي نص ونص او نص مع بقية - [01:34:22](#)
ويحصر لك ايش كيف تأتي المسائل مع هذه الاصول؟ قال وربع والبقية او مع النصف من اربعة. من اربعة تأتي الى هاتين الحالتين.
قال وثمن والبقية او مع النصف من من ثمانية. التمانية ايضا الاصل - [01:34:51](#)

لها حالتين اما تتجي نص او ثمن عفوا. مع البقية مثل ما زوجة مع ابن هذا هي تأخذ الثمن من ثمان الى المسألة وهو يأخذ باقي تعصيب. او ثمن مع النصف - [01:35:11](#)

مع بقية ثمن مثلا تكون للزوجة ثمن مثلا للبنت نصف والباقي تعصيب للعم مثل هذه المسألة طيب الان المصنف الان المصنف انهى الكلام عن الاصول التي لا تعول. وذكر ان هناك اربعة - [01:35:30](#)

اصول اربعة اصول هذه لا يحدث فيها العون. والمسائل التي تكون فيها هذه الاصول مصنف ذكرها في النصف او اثنين اذا كان اصل المسألة اثنين فاما ان يكون هناك نصف مع النصف او نصف مع ايش؟ او نصف مع اه تعصيب. ثلاثة اذا كان فيها ثلثين مع تعصيب او ثلث - [01:35:51](#)

هذه المسائل التي يكون هكذا اصلها. والاربع اما تكون اوبا مع تصيب او ربع مع نصف مع تعصيب. ثمانية اما ان تكون ثمن مع تعصيب او ثمن مع نصف مع تنصيب هذه التي لا تعول. الان باقي عندنا ثلاثة قالوا هذه الثلاثة ايش؟ يطغى العول عليها وهي ايش اللي يبقى؟ عندنا - [01:36:11](#)

ستة واثناش واربعة وعشرين هدف في هذه يحدث فيها العول. طيب. متى تكون رؤوس المسائل هذه الثلاثة؟ شو قال لك قال وثلاث تعيل وهي تعول وهي ما فرضها نوعان فاكتثر. لأن الفروض التي ذكرناها سابقا الفروض التي ذكرناها سابقا قلنا ستة صح - [01:36:31](#)

مساء نقول عن الفوتو. الفوتو ستة. هذه الستة يقسمونها الى قسمين. لا نوعين. هذه الانواع اصلا ان بعضهم رؤوس المسائل يبنيها على هذا التقسيم. ما هي؟ قالوا القسم الاول نصف ونصفه ونصفه. والقسم الثاني ثلث ونصفه تمام او السادس عفوا آآ عفوا الثالثان ونصف - [01:36:51](#)

ونصفه. النص كم نص ربع؟ نص الثمن. فعند اثنين النصف وربع والثمن هذه مجموعة ثانية اللي هي ايش؟ ثلثين نصفه الثالث نصفه السادس هذه مجموعة. فالفرض اصلا انصب الستة التي - [01:37:11](#)

سابقا هي تقسم لهاتين المجموعتين. تمام؟ فهوذل الانواع اللي قصدتهم المصنف. شو قال لك؟ المسائل التي تعول عادة المسائل التي تعود والتي ستكون رؤوسها هذه الثلاثة التي بقية. تمام؟ عادة ما يكون الفرض في المسألة ما تكون الفروض. في - [01:37:31](#)
المسألة مأخوذة من النوعين. قال وهي ما فرضها نوعان. تمام؟ فيها جزء من هذا وجزء وجزء من الآخر. هذه هي التي التي تعود.
واضح هذا اعطاك الضابط. الان بعديها يأتي سيأتي الى - [01:37:51](#)

الصين. قال فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس او سدس من ستة. عندنا قلنا المجموعة الاولى ايه نص ثمن صح المجموعة الثانية اللي هي ثلثين معها معها ثلث معها ايش؟ سدس صح - [01:38:11](#)

هذا المجموعة الثانية. الان سيأتي بقل لك اذا اجتمع نص هو هذا الاول. تمام؟ افعمه ايش؟ قلنا لابد انه حتى تعول المسألة هي المسائل التي تعول. يكون مع النصف يكون فرض من مجموعة ومعه فرض من نوع ثاني صح - [01:38:42](#)

اذا النص شو حيكون معها؟ اما ربح يكون معها حتى تكون المسألة تعود. نصف مع الثلثين او نصف مع ثلث او نصف مع سدس. فقال لك فنصف الفرض الاول من النوع الاول. مع ثلثين او ثلث او سدس. اذا وجد في المسألة - [01:39:02](#)

الله! فرضين من نوعين مختلفين اذا تعول. طيب ننظر اذا كانت نص اذا كان من الفرض اول نص معه احد هذه الثالث فعلى طول انت اعرف انه المسألة من ستة. رأس المسألة ستة. تمام؟ الان سنعود - [01:39:22](#)

تعل الى عشرة شفع بعددين قال لك وربع الجزء الثاني ربع اذا اجت من هذا النوع ربع معه ثلثين او ثلث او فحال لك وربع مع ثلثين او سدس تأتي من اثنى عشر اثنى عشر. هذه طلع اتناشر نص بتطلع ستة اطنعش - [01:39:42](#)

اطنعمش اذا كان الثمن قال لك ايش؟ وثمن مع سدس او ثلثين او هما من اربعة يعني اربعة وعشرين. اه. اذا قال لك اذا اجت هنا ثمن ما بتيجي الثمن معها ثلثين. المسألة - 01:40:02

عفوا مش ما بتجييش اه ثمن مع ثلث. ثمن ما بيجي مع ثلث. ما في مسألة بهذا الشكل. اما ان تكون ثمن مع الثلثين. او او ثمن مع سدس او ثمن مع ثلثين سدس. لهذا لما قال من نوعين او اكثر. لهذا فاذا اجت الثمن ما حث - 01:40:22

ثلثين او ثمن مع سدس. فهنا ايش بتكون المسألة من اربعة وعشرين. ما بتيجي ثمن مع الثلث. تمام؟ ما في مسألة تأتي فيها ثمن ومعه ما معه الثلث. تمام؟ طيب. الان نأتي الى مسألة العول - 01:40:42

العول شو قال لك؟ اول شيء الستة لوين تعول؟ قال لك تعول الى عشرة شفعا ووترها. يعني الستة قد تأتي المسألة سبعة تعود الى سبعة وتعول الى ثمانية وتعول الى تسعه وتعول الى - 01:41:00

عشرة. فقال لك تعول الى عشرة. يعني تصل العول فيها الى عشرة. شفعا ووترها. يعني سبعة ثمانية. تسعه عشرة. فكل الاعداد للعشرة الشافعي والشفعي منها والوتر كلها قد تعول الستة الى هذه الاعداد. بعدين قال لك لما قال عن الثمانية قال وربع مع ثلثين - 01:41:20

او ثلث او سدس من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشرة وترها. اه اطناش تعود الى سبعاتاش لكن ايش؟ الفرد منها بس الوتر يعني ثلاثطعش خمسطعش سبعطعش بس في اطنعش تعود الى - 01:41:40

سطاش خمسطاش وسبعطاش طب الاربعة وعشرين شو قال لك؟ وثمن مع سدس او ثلثين او هما من اربعة وعشرين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين ثلاثة وعشرين فقط تعود الى سبعة وعشرين. تمام؟ هذه المصنف عرضها بهذه الطريقة. عرض لك انه اصول المسائل سبعة - 01:42:00

فاربعة لا تعول وذكر لك كيف يكون الفروض في هذه المسألة لانه اصلا رأس المسألة لا يعتمد على التعصيب يعتمد على وجود فوضى فهي قبل هيكل اصلا قبل هذا التقسيم كلهم يقولون اذا كانت المسألة ما فيها اصحاب فوض اصلا فقط عصابات فخلص نضع المسألة من حسب الرؤوس. والله في عنا خمس ابناء بس - 01:42:20

وضع المسألة من خمسة. خمس ابناء وخمس بنات. يتذكر مثل حظ الاثنين. كم عدد الاسهم اذا؟ خمسطعش. نضع خمسطعش وخلاص نقسم. تمام؟ هذى اذا كان في عصابات ائمه المسوأة التي يكون فيها رأس مسألة تحتاج الى هذا هو ايش؟ وطبعا اذا كان فيها صاحب فرض واحد خلاص تضع مثلا نص خلاص النصف - 01:42:40

له النصف الباقي التعصيب الا الزوجين في مسألة غد. له الباقي عفوا بحد. عندنا مثلا ابن. عفوا بنت لها النصف ولها النصف الآخر ردا هكذا. اذا كانت في فرض واحد. بدون اي شيء اخر. اه اما اذا كانت في المسوأة اذا كانت - 01:43:00

اكثر من فوضى هون بنحتاج هذه المسائل. طيب. اذا قلنا اربعة لا تعول مسائل او اربعة تعول وهي الستة واتناش واربعة وعشرين. وبين لك ستتعول متى؟ هذه المسوأة عفوا متى يكون رأسها ستة؟ قال لك تكون ستة اذا ايش؟ اذا اجتمع نص مع واحد من هذول الثالث. اطنعش اذا ربع مع واحد - 01:43:20

من هذول الثلاث اه اربعة وعشرين اذا جاء ثمانية مع ثلثين او ثمانية مع سدس او ثلثين وسدس في هذه الحالة يكون رأس المسوأة اربعة وعشرين وقد تعود المسوأة الى سبعة وعشرين فقط. وهذا بين ما معناه وترها وشفعا. طيب. المصنف قال بعض - 01:43:40

ان فضل عن الفرض شيء ولا عصبة ادى على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين. الان هذا من باب الغد باختصار انه احيانا ممكن تكون ايش؟ الاسهم الاسهم اقل من الانصبة. يعني في هناك زيادة في في رأس - 01:44:00

والاسهم اقل. مثلا عندنا بنت سبيل المثال عندنا بنت وام. البنت لها النصف. والام الثالث عفوا اه لها السدس. في هذه الحالة لها السدس. طب هناك في باقي كم؟ باقي تكميلة النصف اللي هي ايش - 01:44:20

آآ الثلثين عفوا الثلثين نعم الثالث اسف. نصف وعندنا سدس باقي الثالث. طب اعطيينا اصحاب الفهدون نصف طب هذا الثالث وبين نروح فيه؟ هذا يوغرد يوزع عليهم بقدر نصيبهم لها طوق معينة تمام؟ الا الزوجين بالنسبة للازواج قالوا ازواجا لا - 01:44:40

فلو كان في زوج او زوجة في المسألة لا يأخذون من الغد شيئاً قال اذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة المسألة
فله من التركة مثل نسبته. الان سيأتي انتقل المصنف الى ما يتعلق بقسمة الترکات. كيف تتم؟ قسمة عندها مبلغ ماشي -
01:45:00
طلعنا الاسهم وكده نأتي الى كيف بدننا نقسم هذه عنا مبلغ من المال؟ كيف بدننا نقسمه؟ قال لك اذا امكن المسألة اعطاك ثلاث او
طريقتين قال لك يوجد طرق اخرى. الطريقة الاولى اللي هي بنسميتها طريقة النسبة. تمام؟ اذا امكن انه هذه النسبة نفسها تضربها في
نفس المبلغ خلص انتهينا - 01:45:20

عندى زوج له النصف وعندى بنت لها النصف. فخلص وعندى المبلغ الف. باجي نص الالف هاي خمسية وهاي خمسية. طريقة النسبة.
بعدين بهاي واذا كانت معلومة وامكن نسبة سهم كل واغت من المسألة فله من التركة مثل نسبته. واحد نصف التركة نصها. قال وان
شئت ضربت سهامه في - 01:45:40

وقسامت الحاصل على المسألة فما خرج فما خرج فنصبيه. المسألة اللي بعدها ايش بدها تكون؟ هذه الطريقة يقول لك تضرب سهام
كل واقف في التركة سهام كل واقف بالتركة ثم يقسم الحاصل على اصل المسألة - 01:46:00

مثلاً مثلاً عندنا مسألة كان النصيب مثلاً سدس. وعندنا ست مئة دينار التركة ست مئة دينار. اصل المسألة مثلاً من ستة. فمادا فلنأتي
نصبكم سدس. واحد ضب ستمية ستة. تقسيم ستة كم؟ ستمية تقسيم ستة يساوي مية. فإذا السدس يساوي مية دينار - 01:46:20
خذ مئة دينار بهذه الطريقة كل ما زاد مثلاً ممكן يكون في ثلثين مثلاً ممكן يكون كذا طيب قال طريق قال ان آآ وان شئت ضربت
سهامه في التركة وقسامت الحاصل على - 01:46:40

فما خرج فما خرج فنصبيه. طيب. قال وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق ممكни يعني من اسهل الطرق انك ايش تسوى؟ نفس
المبلغ نفس هذا المبلغ تقسمه على عدد على رأس المسألة وتطلع سهم كم نسبة السهم؟ ستمية مثلاً تقسيم ستة نسبة السهم كم -
01:47:00

ستة فننظر هاظا كم سهم الله هذا كم سهم الله فنخرج يعني السهم ثم نضرب كل واحد كل واحد كم سهم له عدد
اسهم مثلاً هذا على سبيل المثال كما قلنا هون مثلاً ستمية. ستمية تقسيم ستة السهم مئة دينار. حلو؟ هذا مثلاً سدس - 01:47:21
كم له من مسألة؟ واحد صحيحة؟ فمن ضرب واحد بواحد مية. والله واحد طلع عنده مثلاً عسبيل المثال اه ثلث صح؟ ثلث له المسألة كم؟
اثنين. فالسهم كم السهم مئة؟ اثنين ضرب مية بواحد ميتين. بهذه الطريقة. هذى من اسهل الطرق الموجودة - 01:47:41

حالياً طيب اخر شيء المصنف جاء الى ذوي الارحام كما قلنا هم من لا من ليس صاحب فرض وليس صاحب عصبة.
هناك احد عشر صنفاً. هناك احد عشر صنف من الاقارب مما ليسوا من ذلك. ذكروا من المصنف قالوا اهم ولد البنات لصلب -
01:48:01

او لبنة. حكينا البن والبنت يغيثون. وابناء البن يرثون. طب ابناء اولاد البنات؟ تمام؟ اولاد بنت الميت او ابن بنت الميت هؤلاء من
ذوي الارحام ليسوا من الوقفة. قالوا ولدي الاخوات اللي هو ابن وبنـت الايش؟ الاخت. ها؟ اولاد الاخوات كما - 01:48:21
الاخت ترث لكن اولاد الاخت هل يغثون؟ ذكور انانا لا يغثون. وبنـات الاخوة الاخوة قلنا ابن الاخ يغث لكن بنت الاخ من ذوي الابحار
الاعمام ابن العم يغث لكن بنت عم قلنا لا تغث لكنها من ذوي الارحام. وولد ولد الام او اولاد الام يغيثون لكن اولادهم هل يغثون؟ لا
يغيثون - 01:48:41

لكنهم يدخلون هنا. قال والعلم لام. العم لام. آآ اخو ابوك من امه. اخ الاب لام. لا يرث لكنه ايش؟ لكنهم من ذوي الارحام. العمات قلنا لا
يغثـنا. الاخوال ايضاً لا يغثـنا لكنهم من ذوي الارحام. الحالات. ابو الام اللي هو الجد الامة لام. وكل جدة ادلـت بـاب - 01:49:01
بين امين او اب اعلى من الجد. تمام؟ لا يـاش؟ ومن ادلـى ومن ادلـى بهـم. اللي هـم مـين مـثـلاً؟ اـم اـب بالـام. اي جـدة مش شـرـطـها ان يكون
اـيش بـمحـضـ الـأـنـوـثـةـ. ما يـتخـلىـ الجـدـ بـيـنـ اـمـيـنـ. هـذـىـ قـاعـدـتهاـ. فـايـ جـدـ كـانـتـ خـلـ جـدـ بـيـنـ الـأـمـيـنـ فـانـهاـ - 01:49:21
لا تغـثـ لكنـ تكونـ هناـ. واـيـضاـ قـلـناـ اـمـ اـبـ الـأـبـ فـقـطـ منـ جـهـةـ الـأـبـوـةـ بـسـ ماـ بـنـطـلـعـ اـكـثـرـ مـنـ هـيـكـاـ. طـبـ لوـ طـلـعـ لاـ تـكـونـ وـارـثـةـ لـكـهاـ تكونـ
هـنـاـ مـنـ - 01:49:41

ذوي الارحام طيب من ادلی بهم يعني من آا كان مثلا العامة ولا بنت العمدة. ابن العمدة. تمام؟ الحال ابن الحال بنت الحال. من ادلی؟ ما نزل منهم. مثلا والله بنت الاخ ابن الاخت - 01:49:51

ذوي الارحام ايضا ابنه نفس الشيء من ادلی بهم. قال وانما يغيثون ان لم يكن صاحب فرض والعصر. اذا ان لا ينتقل المهم الا عند انعدام العصبات. واحد ما ولا واحد من العصبات ننتقل الى ذوي الارحام. طب كيف يغيثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا بهم؟ والله مثلا ابن - 01:50:11

ابن الاخت ينزل منزلة الاخت. تمام؟ ابن البنت ينزل منزلة البنت يعطى كانه الحسبة لانه بوخذ مكان الوارث الذي يتصل بالميراث من خلاله. ابن والله العمدة تأتي ايش؟ تتصل بالميراث من خلال من - 01:50:31

من خلال ايش؟ من الاب تأتي مكان الاب. وهكذا. قال وذكر امك اثنى. هنا لا نفرق والله. هذا والله بنت اخت ولا ابن اخت كلاهما يدلي الى الميت بالاخت. فخلاص عندها الاخت انتهينا. تمام؟ والله ولد البنت وبنت البنت كلاهما ينزل منزلة البنت فهو يأخذ - 01:50:51
البنت فكان تأتي بالمسألة كل واحد ادلی من اي جهة وهؤلاء هم الذين توزع بينهم التركة. قال ولزوج او زوجة معهم فارضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم. اه بالنسبة للزوج والزوجة كما قلنا لهم لا يرد عليهم. فلما كانوا لا يرد عليهم ما - 01:51:11
تؤثر على ميراث ذوي الارحام. احنا قلنا ذوي الارحام لا يغيثون الا عند انعدام العصبة واصحاب الفوض الا اذا كان زوج او زوج ما يؤثر عليهم. ممكن زوج او زوجة - 01:51:31

مع ذوي الارحام ممكن. طب كيف سيفيغثون؟ قالوا ايش؟ الزوج او الزوجة. بوخذوا فرضهم وبعثوا من نصف. تمام؟ بدون بدون ايش؟ ما يحجب بدون ما يحجبه اي شيء. وايshelf بعدين قال لك بلا حجب ولا عول. وايضا لو عالت المسألة هم بوخذوا يعني مسألة لما - 01:51:41

نزلنا كل واحد منزلته. كانت اللمسة مما يعول مما لا يعول. هذا كله الاصل لا يؤثر على الزوج ولا على الزوجة انما يأخذون حقهم. بعدين الباقي يكون ذوي لذوي الارحام. اخر شيء ما يتعلق بالميراث بالعفو ميراث الحمل. قال والحمل يغث ويوقف. طب متى ثبتت للحمل - 01:52:01

وما يورث منه ومتى؟ لانه ممكن يكون ابن اول ما يولد. تمام؟ يحصل على ميراث. الان الجنين اذا فكان في بطن امه اذا كان طبعا كما ذكرنا انه هو خلق عند موت موغث وميت. مات الموغث الجنين كان حيا لكنه في بطنه - 01:52:21

مازال فهو وارث. طب متى ثبت له الميراث؟ قال اذا ولد واستهل صارخا. هسا الان ممكن هذا الولد يولد ثم يموت مباشرة هو مجرد ولادته حصل على ارث من هذا الموقف الميت والمآل الذي حصل عليه سيوزع الى ورثته. طب هذه العملية - 01:52:41

ان نسبت له الحق الذي سيأخذه من مواقفه. تمام؟ وبالتالي لن يتم توغيثه الا بشرط ايش هو؟ ان حيا. نتحقق انه لما ولد خرج الى الدنيا حيا. فنحن صح نعطيه نصبيه لكن يبقى موقوف موقوف حتى نتأكد ان هذا ولد حي. فإذا ولد حي - 01:53:01
حياة نعطيه الايش؟ هذا الميراث. لو مات بعدها بدقائق ما في عنده مشكلة. ينتقل الى الورثة. لكن لا تحصل هذا العميل عند التحقق من ولادته حية طب كيف؟ قال ان استهل صارخا. كيف بدننا نستدل على حياته؟ اذا خرج يصرخ من بيته من بطن امه. او وجد دليل حياته - 01:53:21

يمكن ما صرخ لكن وجد بعض الادللة على انه حي مثل ايش؟ قال حركة تنفس والله الولد هادي ما ولد يبكي لكنه بدأ يتحرك يتنفس بس هذا يدل انه ولد حية. مش لازم انه يصرخ وي بك. لكن قال لك ايش؟ سوى حركة وتتنفس يسير. اه ممكن يكون هو ولد ميت لكن من - 01:53:41

فاخرجاه من البطن وكذا ما زال فيه نبض خفيف اختلاج لكن حركة يسيرة جدا جدا فهذه لا يحكم بحياته بمجرد لا بد تكون حركة وتتنفس واضح يدل على الحياة. وان طلب الورثة القسمة الاصل الاصل متى ما كان في المسألة جنين لا يوزع الارث - 01:54:01
يولد هذا الجنين. طب الورثة استعجلوا بهذا الموضوع؟ اذ طلب والله احنا بدننا حقوقنا. قال لك ايش؟ وقف له الاكثر. هسا الان هو هذا الميت له ست احتمالات. والحالات اما ان يكون ذكرا او انثى او ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى توأم او ميت - 01:54:21

ست احتمالات. طيب اعلى هذه الاحتمالات ان يغث اما بان يكونا اثنين او ذكرين صح؟ طيب في هذه الحالة شو قالوا المسألة على انه اللي في البطن بنتين. او انه اللي في البطن ولدين او ذكرين. تمام؟ ثم نحسب. النصيب الاعلى هذا المنوف - 01:54:41 نوزع الباقي. تمام؟ عنا ست احتمالات. اعلى انصبة من هذه الست احتمالات يكونوا ذكرين او اثنين. طب كان ذكرين او اثنين. كيف نحسب؟ نوقف موقف النصيب الاعلى من اعتباره ذكرا او اعتباره اثنين ويبقى موقوفا الى ان يولد. اذا ولد تبين ان - 01:55:01

ان نصيب اقل من ذلك نعود على الورثة بما لهم. انت باين ولا طلع ولد ثالث طلعوا ثلاثة مش اثنين فاذا حالة نرجع على وقت نأخذ منهم ونعطي هذا الجنين. قال وان طلب وقت القسمة وقف له الاكثر. من اغثكم؟ ذكرين او اثنين. ويدفع لمن لا يحجبه يرفة كاملا. في بعضهم مثلا - 01:55:21

ممكن يكون والله الجنين مثلا على سبيل المثال اخ ما يؤثر على وجود على ميغاث الزوج او الزوجة. طيب قال ولمن ينقشه اليقين كل واحد من الوقت طبكم نعطيه؟ نعطيه الحد الادنى الحد الادنى من الميراث ذكريه او اثنين. تمام. قال فاذا ولد اخذ نصبيه - 01:55:41

رد ما بقي اذ طلع اقل يعني نصبيه اقل من ذاكرين او اثنين. وان اعوزنا شيئا رجع اذا كان والله طلعوا ثلاثة يأخذ من الورثة. بعدين قال ومن قتلة مواغته - 01:56:01

الان سياتي الى مسألة القتل. من قتل المواغث قلنا انه لا لا اه لا يرث شيئا. الوااغث لا ليس لقاتل من الميراث طب قتل مواغته سواء قتل مباشرة او بمشاركة مع ناس او كان تسبب والله حفر حفرة متعمدا جا حفر حفرة متعمديا فيها - 01:56:11 تمام فسقط مواغث فيها فمات هو تسبب في قتله فيحرم من الميراث. طيب لكن اعطاك ضابط. متى نعتبر قتل مانع الميراث قال ان لزمه قود يعني القصاص اللي هو القتل العمد او دية او كفارة. متى اوجبنا عليه احد هذه الثلاثة - 01:56:31

بامكان مثلا قتل عمد فاووجبنا عليه القود او كان والله قتل خطأ او انه سقطت عنه الدية. اه والله الى اخره وجبت عليه فقط الكفاره متى ثبتت عليه احد هذه الثلاثة؟ فتقوموا فايش؟ فنقول هذا منعه من البر. طب بناء على هذا ممكن يقتله ما يضبط عليه احد هذه - 01:56:51

قالوا نعم. مثل الذي السيف الذي يقيم مثلا القصاص. هو سيقتل القاتل. انسان قتل انسان حكمنا عليه بالقتل. ما الذي سيقتلها؟ القصة. تمام؟ السيف. قص رأسه. هذا السيف اصلا من ورثة هذا القاتل. فهل قتله - 01:57:11 هذا القاتل يحرمه من الميراث نقول لا لا يحرمه لانه لم يوجب عليه السيف لا قصاص ولا كفارة ولا دية. طيب قال ولا يغفر رقيق ولا يواغث لو المانع الثاني هو اذا كان رقيق موجود ما زال عبدا فانه لا يرث ولا يواقف. طيب ويرث بعض - 01:57:31 ويحجب بقدر حرفيته. ممكن يكون العبد مش كل عبد ولا كل حب. جزء والله نصفه حب نصفه عبد. مسائل. تمام؟ بعض اشتري نصفه او واحد مالك نصفه اعتقاده. الى اخره لها طبعا مسائل. طب هذا البعض كيف سيغث من مواغته قريب ومات ابوه او كذا - 01:57:51

بمقدار حنص ولا نصفه حب ونصفه عبد. فياخذ نصف الميراث. والله ربعة عبد بس. ياخذ ثلاث ارباع حسب الحرية. فايش بعض ويورث ويحجب بقدر حرفيته. ايضا هو ممكن هو يموت. نصفه حب - 01:58:11 يوغا في النصف منه فقط. كل واحد يأخذ نصف الميراث. ايضا حجبه لا يحجبه والله هو عنده مثلا يحجب واقف معين. لكنه نصفه عبد ونصفه يكون حجمه لنصف ميراث ذلك الواقف الآخر. قال ويغثم بعضا ويوجث ويحجب بايش؟ بقدر بقدر حري - 01:58:31 بقدر حرفيته. الى هنا يمكن قد انتهينا من كتاب الفرانض. طبعا هي كما قلنا هي مسائل فقط نريد ان نفك عبارات المصلي. هذا هو الهدف والا علم فقط لا يدرس بهذه - 01:58:51

في متن مستقل وتكون اصلا مسائل مرتبة بطريقة اخرى. تمام؟ تكون المسائل متتشابكة ومتقدمة ومتاخرة. لا اذا كان متن مستقل تكون الامر يكون ايسر من ذلك بكثير. ولا ينتهي في محاضرة واحدة كتاب فائض كامل. وانما هذاك يحتاج ان يدوره

معينة او كتاب مقرر مستقل. اسأل الله تعالى - 01:59:01

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولی ذلك وال قادر عليه وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 01:59:21